A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/5/21
7 August 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة
١١-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
البند ٣ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الخامسة*

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

* يرتكز شكل هذا التقرير على جدول الأعمال وعلى "مشروع إطار لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان في السنة الأولى" للدورة الخامسة كما اعتمدهما المجلس في مقرريه ١/١٠٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و٢/١٠٣ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ولذا ينبغي عدم اعتباره سابقة لدورات المجلس المقبلة.

(A) GE.07-13557 290807 030807

المحتويات

			الصفحة
الفصل			
أولاً –	**القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الخامسة**		٤
	ألف – *القرارات*		
	٥/١- بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة		٤
	٥/٢- مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان		٣٧
	باء – *المقررات*		
	٥/١٠١- بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان ومشروع مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان		٤٦
	٥/١٠٢- إرجاء النظر في جميع مشاريع القرارات والمقررات التي لم يُبَتْ فيها، وفي مشروع التقرير		٤٦
		الفقرات	
ثانياً –	**إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل**	١-١٤	٤٧
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	١-٣	٤٧
	باء – الحضور	٤	٤٧
	جيم – إقرار جدول الأعمال	٥	٤٧
	دال – تنظيم الأعمال	٦-٧	٤٧
	هاء – الجلسات والوثائق	٨-١٤	٤٨
ثالثاً –	**تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"**	١٥-٦٣	٤٨
	ألف – تقارير الإجراءات الخاصة	١٥-٤١	٤٨
	١- التقارير المواضيعية	١٥-٢٤	٤٨
	استقلال القضاة والمحامين/الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٥-١٩	٤٨

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الفقـــرات*	*الصفحة*
	الحق في الغذاء/الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السُّـــمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان/السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب/مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع	٢٠-٢٤	٤٩
	٢- التقارير القطرية	٢٥-٤١	٥١
	بيلاروس	٢٥-٢٧	٥١
	كوبا	٢٨-٣٠	٥١
	كمبوديا	٣١-٣٣	٥٢
	هايتي	٣٤-٣٦	٥٢
	الصومال	٣٧-٤١	٥٢
باء -	متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان	٤٢-٥٦	٥٣
	١- متابعة القرار ٢/٤	٤٢-٤٦	٥٣
	٢- متابعة القرار ٣/٣	٤٧-٥٠	٥٤
	٣- متابعة القرار ٨/٤	٥١-٥٣	٥٥
	٤- متابعة مقررات أخرى لمجلس حقوق الإنسان	٥٤-٥٦	٥٦
	المقراران ١٠٥/٢ و١١١/٢	٥٤-٥٥	٥٦
	القرار ٢/٣	٥٦	٥٦
جيم -	بناء المؤسسات	٥٧-٥٩	٥٦
دال -	النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها	٦٠-٦٣	٥٧

المرفقات

الأول - جدول الأعمال ٥٨

الثاني - الآثـــار التقديرية، الإدارية منها والمتعلقة بالميزانية البرنامجية، المترتبة على قرارات المجلس ومقرراته ٥٩

الثالث - قائمة الحضور ٦٤

الرابع - قائمة بوثائق المجلس ٧٥

أولاً – القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الخامسة

ألف – القرارات

٥/١- بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد نظر في مشروع النص المتعلق ببناء المؤسسات الذي قدمه إليه رئيس المجلس،

١- *يعتمد* مشروع النص المعنون "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات"، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار، بما في ذلك تذييلاه؛

٢- *يقرر* عرض مشروع القرار التالي على الجمعية العامة لاعتماده على سبيل الأولوية تيسيراً لوضع النص المدرج أدناه موضع التنفيذ في الوقت المحدد:

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- *ترحّب* بالنص المعنون "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات"، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار، بما في ذلك تذييلاه.

المرفق

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات

أولاً – آلية الاستعراض الدوري الشامل

ألف – أساس الاستعراض

١- تجري عملية الاستعراض استناداً إلى الصكوك التالية:

(أ) ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ج) صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها؛

(د) التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان (يشار إليه فيما بعد بعبارة "المجلس")؛

٢- إضافة إلى ما تَقَدَّمَ، ونظراً لما يتصف به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من طابع تكاملي ومترابط ومُعَزِّز لبعضه البعض، تراعى في الاستعراض أحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق.

باء - المبادئ والأهداف

١- المبادئ

٣- ينبغي للاستعراض الدوري الشامل:

(أ) أن يُعزز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛

(ب) أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي؛

(ج) أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية للدول كافة؛

(د) أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يكون موجهاً نحو العمل؛

(هـ) أن يُشرك فيه بصورة كاملة البلد موضع الاستعراض؛

(و) أن يُكمِّل آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكراراً لها، وبذلك يشكل قيمة مضافة؛

(ز) أن يُجرى بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مُسيَّسة؛

(ح) ألا يشكل عبئاً يثقل كاهل الدولة المعنية أو جدول أعمال المجلس أكثر مما ينبغي؛

(ط) ألا يكون طويلاً أكثر مما يلزم؛ وينبغي أن يكون واقعياً وألا يستحوذ على قدر غير متناسب من الوقت ومن الموارد البشرية والمالية؛

(ي) ألا ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ك) أن يراعي المنظور الجنساني كامل المراعاة؛

(ل) أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها، مع عدم الإخلال بالالتزامات الواردة في العناصر المنصوص عليها في أساس الاستعراض؛

(م) أن يكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، فضلاً عما قد يتخذه المجلس من مقررات في هذا الشأن.

٢- الأهداف

٤- أهداف الاستعراض هي:

(أ) تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛

(ب) الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة؛

(ج) النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها؛

(د) تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(هـ) دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

جيم - دورية الاستعراض والترتيب الذي يُتَّبع فيه

٥- يبدأ الاستعراض بعد اعتماد المجلس آليةَ الاستعراض الدوري الشامل.

٦- ينبغي أن يتجلى في الترتيب المتَّبَع في الاستعراض مبدآ العالمية والمعاملة المتساوية.

٧- ينبغي تحديد ترتيب الاستعراض في أقرب وقت ممكن بغية تمكين الدول من الاستعداد لـه استعداداً وافياً.

٨- تُستعرض أوضاع جميع الدول الأعضاء في المجلس أثناء فترة عضويتها فيه.

٩- تُستعرَض أولاً أوضاع أعضاء المجلس الأوائل، وبخاصةٍ المنتخَبون منهم لمدة سنة أو سنتين.

١٠- تُستعرَض أوضاع مزيج من الدول الأعضاء في المجلس والدول التي لها صفة المراقب فيه؛

١١- يراعى التوزيع الجغرافي العادل لدى اختيار البلدان التي ستُستعرَض أوضاعها.

١٢- ستُختار بالقرعة أول دولة عضو ودولة لها صفة المراقب يُراد استعراض أوضاعهما من كل مجموعة إقليمية بطريقة تكفل الاحترام الكامل للتوزيع الجغرافي العادل. ويُتبع بعد ذلك الترتيب الهجائي ابتداءً من هاتين الدولتين، ما لم تتطوع دول أخرى للخضوع للاستعراض.

١٣- تكون الفترة الفاصلة بين جولات الاستعراض مقبولة لكي تراعى فيها قدرة الدول على الاستعداد للجولة التالية وقدرة أصحاب المصلحة الآخرين على الاستجابة للطلبات الناشئة عن الاستعراض.

١٤- ستكون دورية الاستعراض في الجولة الأولى أربع سنوات. وسوف يترتب على ذلك النظر في أوضاع ٤٨ دولة في السنة خلال ثلاث دورات للفريق العامل مدة كل منها أسبوعان[١].

دال - عملية الاستعراض وطرائقه

١- الوثائق

١٥- يستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) معلومات، قد تكون في شكل تقرير وطني، تُعدُّها الدولة المعنية استناداً إلى مبادئ توجيهية عامة يعتمدها المجلس في دورته السادسة (الدورة الأولى من الجولة الثانية)، وأية معلومات أخرى تراها الدولة المعنية ذات صلة بالموضوع، ويمكن تقديمها إما شفوياً أو كتابةً، شريطة ألا يتجاوز العرض المكتوب الموجز لهذه المعلومات ٢٠ صفحة، ضماناً لمعاملة جميع الدول معاملةً متساويةً ولعدم إرهاق الآلية. وتشجَّع الدول على إعداد هذه المعلومات من خلال إجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(ب) وإضافةً إلى ذلك، تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتجميع المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية، وبتجميع غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، على ألا تتجاوز المجموعة ١٠ صفحات؛

(ج) يراعي المجلس أيضاً ما يقدمه أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرين في إطار الاستعراض الدوري الشامل من معلومات إضافية موثوقة ويمكن الركون إليها. وتقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد موجز لهذه المعلومات لا يتجاوز ١٠ صفحات.

١٦- تكون الوثائق التي تُعدُّها المفوضية السامية لحقوق الإنسان متوافقة مع هيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده المجلس فيما يتعلق بالمعلومات التي أعدتها الدولة المعنية.

١٧- يكون العرض المكتوب المقدم من الدولة وكذلك الملخصات التي تُعدُّها المفوضية السامية لحقوق الإنسان جاهزة قبل موعد الاستعراض الذي يجريه الفريق العامل بستة أسابيع لضمان توزيع الوثائق في وقت واحد باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٨ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

---

(١) الاستعراض الدوري الشامل عملية آخذة في التطور؛ وللمجلس أن يقوم، بعد اختتام جولة الاستعراض الأولى، باستعراض طرائق هذه الآلية ودوريتها، استناداً إلى أفضل الممارسات والدروس المستخلصة.

٢- الطرائق

١٨- تكون طرائق الاستعراض على النحو التالي:

(أ) سَـيجري الاستعراض في إطار فريق عامل واحد، يرأسه رئيس المجلس ويتألف من الدول الـ ٤٨ الأعضاء في المجلس. وستقرر كل دولة عضو تكوين وفدها[٢]؛

(ب) يجـوز للـدول التي لها صفة المراقب أن تشارك في الاستعراض، بما في ذلك المشاركة في الحوار التفاعلي؛

(ج) يجـوز لأصـحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين أن يحضروا عملية الاستعراض في إطار الفريق العامل؛

(د) سَتشـكَّل مجموعـة مـن ثلاثة مقررين، يُختارون بالقرعة من بين أعضاء المجلس ومن مختلف المجموعات الإقليمية (مجموعة ثلاثية) من أجل تيسير كل عملية استعراض، بما في ذلك إعداد تقرير الفريق العامل. وستتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والخبرة الفنية اللازمتين إلى المقررين.

١٩- يجـوز للـبلد المعني أن يطلب اختيار أحد المقررين الثلاثة من مجموعته الإقليمية، ولـه أيضاً أن يطلب استبدال مقرر مرةً واحدة فقط.

٢٠- يجوز لمقرر أن يطلب إعفاءه من المشاركة في عملية استعراضية محددة.

٢١- سيجري الحوار التفاعلي بين البلد موضع الاستعراض والمجلس في إطار الفريق العامل. ويجوز للمقررين أن يضعوا قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض لتمكينها من الاستعداد، ثم من إقامة الحوار التفاعلي حول نقاط محددة، مع ضمان الإنصاف والشفافية.

٢٢- سـتكون مـدة الاستعراض ثلاث ساعات لكل بلد في إطار الفريق العامل. وسيُخصّص وقت إضافي لا يتجاوز ساعة واحدة لينظر المجلس في النتائج في جلسة عامة.

٢٣- سَتخصَّص فترة نصف ساعة لاعتماد تقرير كل من البلدان موضع الاستعراض في الفريق العامل.

٢٤- ينبغي تخصيص فترة زمنية معقولة تفصل بين الاستعراض واعتماد تقرير كل دولة في الفريق العامل.

٢٥- سيعتمد المجلس النتائج النهائية في جلسة عامة.

---

(٢) ينـبغي إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل، يُيَسِّر للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، المشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل.

هاء – نتائج الاستعراض

١- الشكل الذي تتخذه النتائج

٢٦- سَتُعرَض نتائج الاستعراض في تقرير يتضمن موجزاً لوقائع عملية الاستعراض، والاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية للدولة الطرف.

٢- مضمون النتائج

٢٧- الاستعراض الدوري الشامل هو آلية تعاونية. وقد تشمل نتائجه ما يلي:

(أ) تقييم موضوعي وشفاف لحالة حقوق الإنسان في البلد المستعرَض، بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي يواجهها البلد؛

(ب) تقاسم أفضل الممارسات؛

(ج) التشديد على زيادة التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(د) تقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته[٣]؛

(هـ) الالتزامات والتعهدات الطوعية المقدمة من البلد موضع الاستعراض.

٣- اعتماد النتائج

٢٨- يُشرَك البلد موضع الاستعراض إشراكاً كاملاً في عملية استخلاص النتائج.

٢٩- قَبْلَ اعتماد المجلس نتائجَ الاستعراض في جلسة عامة، تتاح للدولة المعنية فرصة تقديم ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالَج معالجةً كافية أثناء الحوار التفاعلي.

٣٠- سَتُمنَح الدولة المعنية والدول الأعضاء في المجلس، إضافة إلى الدول التي لها صفة مراقب، فرصة إبداء آرائها بشأن نتائج الاستعراض قبل اتخاذ إجراء بشأنها في جلسة عامة.

٣١- ستتاحُ لأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين فرصة لإبداء تعليقات عامة قبل اعتماد النتائج في جلسة عامة.

٣٢- سَتحدَّد التوصيات التي تحظى بتأييد الدولة المعنية. كما يحاط علماً بالتوصيات الأخرى، إلى جانب تعليقات الدولة المعنية عليها. وستُدرَج كلتا الفئتين من التوصيات في تقرير النتائج الذي يعتمده المجلس.

---

(٣) ينبغي للمجلس أن يقرر ما إذا كان يتعين اللجوء إلى آليات التمويل الحالية أم إنشاء آلية جديدة.

واو – متابعة الاستعراض

٣٣- تُـنَفَّذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل، بوصفه آلية تعاونية، من جانب الدولة المعنية أولاً، وحسب الاقتضاء، من جانب أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين.

٣٤- يركز الاستعراض اللاحق، في جملة أمور، على تنفيذ النتائج السابقة.

٣٥- يكون للمجلس بند دائم مُدرج في جدول أعماله يكرَّس لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل.

٣٦- سَيُساعد المجتمع الدولي على تنفيذ التوصيات والاستنتاجات المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة الفنية، بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته.

٣٧- سَيقرر المجلس، لدى نظره في نتائج الاستعراض الدوري الشامل، ما إذا كان من الضروري إجراء أي متابعة محددة ووقت إجرائها.

٣٨- بعد استنفاد جميع الجهود لتشجيع الدولة على التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، سينظر المجلس، حسب الاقتضاء، في حالات استمرار عدم التعاون مع الآلية.

ثانياً – الإجراءات الخاصة

ألف – اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

٣٩- ستكون المعايير العامة التالية بالغة الأهمية لدى ترشيح أصحاب الولايات وتعيينهم: (أ) الخبرة الفنية؛ (ب) الخبرة في مجال الولاية؛ (ج) الاستقلالية؛ (د) النزاهة؛ (هـ) الاستقامة الشخصية؛ (و) الموضوعية.

٤٠- ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، إضافة إلى التمثيل المناسب لمختلف الأنظمة القانونية.

٤١- يوافق المجلس في دورته السادسة (الدورة الأولى من الجولة الثانية) على الشروط التقنية والموضوعية للمرشحين المؤهلين لتقلد مهام أصحاب الولايات، من أجل الحرص على أن يكون المرشحون من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة المشهودة، والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان.

٤٢- يجوز للكيانات التالية تسمية مرشحين لشغل مناصب أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة: (أ) الحكومات؛ (ب) المجموعات الإقليمية العاملة في إطار منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ (ج) المنظمات الدولية أو مكاتبها (مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان)؛ (د) المنظمات غير الحكومية؛ (هـ) هيئات حقوق الإنسان الأخرى؛ (و) الترشيحات الفردية.

٤٣- تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان فوراً بوضع قائمة علنية بأسماء المرشحين المؤهلين وحفظها وتحديثها دورياً وتكون ذات شكل موحد، وتشمل البيانات الشخصية ومجالات الخبرة الفنية والتجربة المهنية. ويُعلن عن مناصب الولايات الشاغرة المقبلة.

٤٤- يُحترَم مبدأ عدم الجمع في آن واحد بين عدة وظائف في ميدان حقوق الإنسان.

٤٥- وتحدَّد فترة صاحب الولاية في وظيفة معينة، سواء أكانت ولاية مواضيعية أم قطرية، بمدة لا تتجاوز ست سنوات (فترتان مدة كل منهما ثلاث سنوات فيما يخص أصحاب الولايات المواضيعية).

٤٦- يُستبعد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تُتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أية منظمة أخرى أو كيان آخر، الأمر الذي قد ينشأ عنه تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولاية. وسيعمل أصحاب الولايات بصفتهم الشخصية.

٤٧- يُنشأ فريق استشاري يَقترح على الرئيس، قبل بدء الدورة التي سينظر فيها المجلس في اختيار أصحاب الولايات بشهر واحد على الأقل، قائمةً بأسماء المرشحين ذوي أعلى المؤهلات الخاصة بالولايات المعنية ويستوفون المعايير العامة والشروط الخاصة.

٤٨- يولي أيضاً الفريق الاستشاري الاعتبار الواجب لاستبعاد المرشحين الذين تتم تسميتهم من القائمة العلنية بالمرشحين المؤهلين التي تُرفع إليه.

٤٩- في بداية الجولة السنوية للمجلس، تدعى المجموعات الإقليمية إلى تعيين عضو في الفريق الاستشاري، يعمل بصفته الشخصية. وسيحصل هذا الفريق على المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٥٠- سينظر الفريق الاستشاري في المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة العلنية؛ غير أنه يجوز للفريق أن ينظر في ترشيحات إضافية بمؤهلات متساوية أو أكثر ملاءمةً للوظيفة، في ظل ظروف استثنائية وإذا بررت وظيفة معينة ذلك. وتكون التوصيات المقدمة إلى الرئيس علنية ومدَعَّمة بالأسباب.

٥١- ينبغي للفريق الاستشاري أن يراعي، حسب الاقتضاء، آراء أصحاب المصلحة، بمن فيهم أصحاب الولايات الحاليون أو المنتهية مدتهم، في تحديد ما يلزم من خبرة فنية وتجربة ومهارات وغير ذلك من الشروط ذات الصلة لكل ولاية.

٥٢- على أساس توصيات الفريق الاستشاري وعقب مشاورات واسعة، لا سيما عبر المنسقين الإقليميين، سيحدد رئيس المجلس المرشح المناسب لكل وظيفة شاغرة. وسيقدم الرئيس إلى الدول الأعضاء والدول التي لها صفة المراقب قائمة أولية بالمرشحين الذين سيُقترحون قبل بداية الدورة التي سينظر فيها المجلس في التعيينات بأسبوعين على الأقل.

٥٣- سيُجري الرئيس، إن دعت الضرورة، المزيد من المشاورات من أجل ضمان الموافقة على المرشحين المقترحين. ويُكتَمَل تعيين أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة إثر موافقة المجلس عليه. ويُعيَّن أصحاب الولايات قبل نهاية الدورة.

باء - استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها

٥٤- يجب أثناء استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها، وكذلك أثناء وضع ولايات جديدة، الاسترشاد بمبادئ العالمية والنزاهة والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البناءين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

٥٥- يجري استعراض كل ولاية وترشيدها وتحسينها في سياق المفاوضات المتعلقة بالقرارات ذات الصلة. ويجوز تقييم الولاية في جزء مستقل من الحوار التفاعلي بين المجلس وأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٥٦- يركز استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها على أهمية الولايات ونطاقها ومضمونها، في إطار معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ونظام الإجراءات الخاصة وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

٥٧- ينبغي دوماً، عند اتخاذ أي قرار يقضي بتبسيط ولايات أو دمجها أو إمكانية وقف العمل بها، الاسترشاد بضرورة تعزيز التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها.

٥٨- ينبغي للمجلس أن يسعى دائماً إلى التحسين، وذلك على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن تتيح الولايات دائماً فرصة واضحة لزيادة مستوى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومستوى التماسك داخل منظومة حقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي إيلاء الاهتمام لجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة. وينبغي لتوازن الولايات المواضيعية أن ينمَّ عموماً عن القبول بتساوي الحقوق المدنية والسياسية في الأهمية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(ج) ينبغي بذل كل جهد لتجنب الازدواج الذي لا لزوم له؛

(د) ستُحدَّد المجالات التي تشكل ثغرات مواضيعية وتعالَج، بما في ذلك بوسائل غير إنشاء ولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كأن تُوسَّع ولاية حالية، أو أن يُوجَّه انتباه أصحاب الولايات إلى قضية شاملة لقطاعات عديدة، أو أن يُطلَب إلى أصحاب الولايات المعنيين اتخاذ إجراءات مشتركة؛

(هـ) ينبغي، عند النظر في أي دمج للولايات، أن يُراعَى مضمون كل ولاية ووظائفها المهيمنة، فضلاً عن حجم العمل الذي يقع على كل صاحب ولاية؛

(و) ينبغي، عند إنشاء الولايات أو استعراضها، بذل جهود من أجل معرفة ما إذا كان هيكل الآلية (خبير أو مقرر أو فريق عامل) هو أكثر الهياكل فعالية من ناحية زيادة حماية حقوق الإنسان؛

(ز) ينبغي توخي أكبر قدر ممكن من الوضوح والدقة عند وضع آليات جديدة، تجنباً للغموض.

٥٩- ينبغي أن يُستصوَب توحيد تسمية أصحاب الولايات وألقاب الولايات، وكذلك عملية الاختيار والتعيين، قصد جعل النظام بأكمله مفهوماً بشكل أفضل.

٦٠- سَتُحَدَّد فترات الولايات المواضيعية بثلاث سنوات. وتُحدَّدُ فترات الولايات القطرية بسنة واحدة.

٦١- سَتُجَدّدَ الولايات المدرجة في التذييل الأول، حيثما ينطبق ذلك، إلى أن يحين موعد نظر المجلس فيها وفقاً لبرنامج العمل(٤).

٦٢- يجوز لأصحاب الولايات الحاليين الاستمرار في العمل، شريطة ألا يكونوا قد تجاوزوا فترة السنوات الست المحددة (التذييل الثاني). وبصفة استثنائية، يجوز تمديد فترة أصحاب الولايات الذين تجاوزت فترة عملهم ست سنوات إلى حين نظر المجلس في الولاية ذات الصلة وانتهاء عملية الاختيار والتعيين.

٦٣- ينبغي أن يُراعي أيضاً، لدى البت في استحداث الولايات القطرية أو استعراضها أو وقف العمل بها، مبدآ التعاون والحوار الحقيقي الراميان إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٦٤- في حالات انتهاك حقوق الإنسان أو عدم التعاون التي تقتضي من المجلس إيلاءها اهتمامه، ينبغي تطبيق مبادئ الموضوعية وعدم الانتقائية وعدم الكيل بمكالين وتَجَنُّب التسييس.

ثالثاً - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٦٥- سَتكون اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (يُشار إليها فيما بعد بعبارة "اللجنة الاستشارية")، المؤلفة من ١٨ خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية، بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس وتعمل بتوجيه منه. وستُنشأ هذه الهيئة الفرعية وتؤدي أعمالها وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة فيما يلي.

ألف - التعيين

٦٦- يجوز لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقترح أو تُقر مرشحين، كل من منطقته. وينبغي للدول، لدى اختيار مرشحيها، أن تستشير مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقيام في هذا الصدد بإدراج أسماء الجهات التي تؤيد مرشحيها.

---

(٤) تستوفي الولايات القطرية المعايير التالية:

- ثمة ولاية للمجلس لم يُبَتّ فيها بعد ويتعين إنجازها؛ أو
- ثمة ولاية للجمعية العامة لم يُبَتّ فيها بعد ويتعين إنجازها؛ أو
- طابع الولاية يَخُصُّ الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية.

٦٧- والهـــدف من ذلك هو ضمان إتاحة أفضل الخبرات الممكنة للمجلس وتحقيقاً لهذا الغرض، سيقوم المجلس في دورته السادسة بوضع وإقرار الشروط التقنية والموضوعية لقبول المرشحين (الدورة الأولى من الجولة الثانية). وينبغي أن تشمل هذه الشروط ما يلي:

(أ) التمتع بمؤهلات وخبرات معترف بها في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) التحلي بخُلُق رفيع؛

(ج) الاستقلال والنزاهة.

٦٨- يُستبعد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أية منظمة أخرى أو كيان آخـــر، الأمر الذي قد ينشأ عنه تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولاية. وسيعمل أعضاء اللجنة المنتخبون بصفتهم الشخصية.

٦٩- يُحتَرم مبدأ عدم الجمع بين عدة مهام في آن واحد في ميدان حقوق الإنسان.

باء - الانتخاب

٧٠- ينتخب المجلس في اقتراع سري أعضاء اللجنة الاستشارية من قائمة المرشحين الذين قُدمت أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها.

٧١- تُقفـــل قائمـــة المرشحين قبل تاريخ الانتخاب بشهرين. وتتيح الأمانة للدول الأعضاء وللجمهور قائمة المرشحين والمعلومات ذات الصلة قبل انتخابهم بشهر واحد على الأقل.

٧٢- ينـــبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمسألتي التوازن بين الجنسين والتمثيل المناسب لمختلف الحضارات والنظم القانونية.

٧٣- يكون التوزيع الجغرافي على النحو التالي:

- الدول الأفريقية: ٥
- الدول الآسيوية: ٥
- دول أوروبا الشرقية: ٢
- دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي: ٣
- دول أوروبا الغربية والدول الأخرى: ٣

٧٤- يشـــغل أعضاء اللجنة الاستشارية مناصبهم لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. وفي الولاية الأولى، سَيشغل ثلث الخبراء مناصبهم لمدة سنة واحدة، وثلث آخر لمدة سنتين. وستُسحب القرعة للبت في فترات العضوية المتداخلة.

جيم - المهام

٧٥- مهمـــة اللجـــنة الاستشارية هي توفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة اللذين يطلبهما المجلس، مع التركيز بصفة رئيسية على إعداد الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث. وبالإضافة إلى ذلك، لا تقدَّم هذه الخبرات إلا بناءً على طلب المجلس، بالامتثال لقراراته وبتوجيه منه.

٧٦- ينـــبغي للجـــنة الاستشـــارية أن تركز على النواحي التنفيذية وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس، ألا وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

٧٧- لا تعـــتمد اللجـــنة الاستشارية قرارات أو مقررات. ولها أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها، كما لها أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث.

٧٨- يصدر المجلس مبادئ توجيهية محددة للجنة الاستشارية عندما تطلب منه مساهمة فنية، ويقوم باستعراض جميع هذه المبادئ التوجيهية أو أي جزء منها إذا رأى ضرورة لذلك في المستقبل.

دال - أساليب العمل

٧٩- تعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في السنة لا تتجاوز مدتهما عشرة أيام عمل. ويمكن ترتيب دورات إضافية على أساس مخصص بموافقة مسبقة من المجلس.

٨٠- يجوز للمجلس أن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تنهض بمهام معينة يمكن أداؤها جماعياً أو في إطار فريق مصغَّر أو بصفة فردية. وستقدم اللجنة تقارير عن هذه الجهود إلى المجلس.

٨١- يُشـــجَّع أعضـــاء اللجـــنة الاستشارية على التواصل، فردياً أو في إطار أفرقة، في الفترات الفاصلة بين الدورات. غير أنه لا يجوز للجنة إنشاء هيئات فرعية ما لم يأذن المجلس لها بذلك.

٨٢- تُحَـــثُّ اللجنة الاستشارية، لدى اضطلاعها بولايتها، على التواصل مع الدول ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني وفقاً لطرائق المجلس.

٨٣- يجـــوز للـــدول الأعضـــاء والجهـــات المراقبة، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والوكـــالات المتخصصـــة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المـــنظمات غـــير الحكومـــية، أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان والتي يتبعها المجلس الآن، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

٨٤- سَـيَبُتُّ المجلـس، في دورته السادسة (الدورة الأولى من جولته الثانية) في أنسب الآليات لمواصلة عمل الأفرقة العاملة المعنية بالسكان الأصليين؛ وأشكال الرق المعاصرة؛ والأقليات؛ والمنتدى الاجتماعي.

رابعاً - إجراء تقديم الشكاوى

ألف - الهدف والنطاق

٨٥- العمـل قـائم عـلى إنشاء إجراء لتقديم الشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف.

٨٦- اتُّخذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د - ٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ بصيغته المنقحة بالقرار ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أساساً للعمل وجرى تحسينه عند الاقتضاء، من أجل ضمان أن يكـون إجـراء تقـديم الشكاوى محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به في الوقت المناسب. وسيتم الإبقاء على الطابع السري لهذا الإجراء بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية.

باء - معايير مقبولية البلاغات

٨٧- يكون البلاغ المتصل بانتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مقبولاً، لأغراض هذا الإجراء، شريطة استيفائه ما يلي:

(أ) إذا لم تكن لـه دوافع سياسية واضحة وكان موضوعه متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان؛

(ب) إذا كان يتضمن وصفاً وقائعياً للانتهاكات المزعومة، بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها؛

(ج) إذا كانت اللغة المستخدمة فيه غير مسيئة. إلا أنه يجوز النظر في بلاغ لا يستجيب لهذا الشرط إذا استوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة؛

(د) إذا كان صادراً عن شخص أو مجموعة أشخاص يدَّعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان والحـريات الأساسية أو عن شخص أو مجموعة أشخاص، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقـاً لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدَّعـون أن لهم علماً مباشراً وموثوقاً به بهذه الانتهاكات. على أنه لا يجوز عدم قبول البلاغات المؤيَّدة بأدلة موثـوق بهـا لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علماً غير مباشر، شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة؛

(هـ) إذا كان لا يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام ؛

(و) إذا كان لا يشير إلى حالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة موثوق بها ويجري تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان؛

(ز) إذا استنفدت سبل الانتصاف المحلية، ما لم يتبيَّن أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمناً يتجاوز حدود المعقول.

٨٨- يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تنشأ وتعمل وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، لا سيما في ما يتعلق بالاختصاص شبه القضائي، أن تعمل بوصفها سبلاً فعالةً في معالجة فرادى انتهاكات حقوق الإنسان.

جيم - الفريقان العاملان

٨٩- يُنشأ فريقان عاملان متميزان تُسند إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٩٠- يعمل كلا الفريقين العاملين، قدر الإمكان، على أساس توافق الآراء. وفي حال عدم توافق الآراء، تُتَّخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات. ولكل من الفريقين أن يضع النظام الداخلي الخاص به.

١- الفريق العامل المعني بالبلاغات: تكوينه وولايته وسلطاته

٩١- تعيِّن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان خمسة من أعضائها، واحدٌ من كلٍ من المجموعات الإقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، من أجل تشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات.

٩٢- في حال وجود شاغر، تعيِّن اللجنة الاستشارية من بين أعضائها خبيراً مستقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عالياً من المجموعة الإقليمية ذاتها.

٩٣- نظراً للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات وتقييمها، يعيَّن الخبراء المستقلون والمؤهلون تأهيلاً عالياً الأعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

٩٤- يُطلب إلى رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات أن يقوم، بالاشتراك مع الأمانة، بفَرز أولي للبلاغات، استناداً إلى معايير المقبولية، قبل إحالتها إلى الدول المعنية. ويستبعد الرئيس البلاغات التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم أو التي يكون صاحبها مجهول الهوية، ولا تُحال بالتالي إلى الدولة المعنية. وتوخياً للمساءلة والشفافية، يزوِّد رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات كافة أعضاء الفريق بقائمة بجميع البلاغات المرفوضة بعد الفحص

الأولي. وينبغي أن تبين هذه القائمة الأسباب التي استندت إليها جميع القرارات التي أفضت إلى رفض البلاغات. وتُحال سائر البلاغات غير المستبعَدة إلى الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات.

٩٥- يقوم أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات بالبت في مقبولية بلاغٍ من البلاغات وتقييم الأسس الموضوعية لادعاءات الانتهاكات، بما في ذلك ما إذا كان يتبين من البلاغ وحده أو بالاقتران مع بلاغات أخرى أنه يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويقدِّم الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الفريق العامل المعني بالحالات ملفاً يتضمن جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها. وعندما تتطلب إحدى القضايا مزيداً من النظر أو معلومات إضافية، يجوز للفريق العامل المعني بالبلاغات أن يُبقيها قيد استعراضه حتى دورته التالية وأن يطلب تلك المعلومات من الدولة المعنية. وللفريق العامل المعني بالبلاغات أن يقـــرر رفض قضية ما. ويُصدِر الفريق العامل المعني بالبلاغات جميع قراراته بعد التطبيق الصارم لمعايير المقبولية ويشفعها بالمبررات الواجبة.

٢- الفريق العامل المعني بالحالات: تكوينه وولايته وسلطاته

٩٦- تعـــيِّن كـــل مجموعة إقليمية ممثلاً لدولة من الدول الأعضاء في المجلس، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، ليعمل في الفريق العامل المعني بالحالات. ويعيَّن هؤلاء الأعضاء لمدة سنة واحدة. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كانت الدولة المعنية عضواً في المجلس.

٩٧- يعمـــل أعضـــاء الفريق العامل المعني بالحالات بصفتهم الشخصية. وبغية ملء شاغر ما، تقوم المجموعة الإقليمية المعنية التي يعود إليها الشاغر بتعيين ممثل من الدول الأعضاء في المجموعة الإقليمية ذاتها.

٩٨- يُطلَـــب إلى الفريق العامل المعني بالحالات، بأن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العـــامل المعـــني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقـــوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدِّم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه، ويكون ذلك عـــادة في شكل مشروع قرار أو مشروع مقرر فيما يتعلق بالحالات المحالة إليه. وعندما تتطلب إحدى الحالات مزيداً من النظر أو معلومات إضافية، يجوز لأعضاء الفريق العامل المعني بالحالات إبقاء تلك الحالة قيد الاستعراض حتى دورته التالية. وللفريق العامل أيضاً أن يقرر رفض النظر في قضية ما.

٩٩- ينـــبغي أن تكون جميع قرارات الفريق العامل المعني بالحالات مُدَعَّمةً بالمبررات الواجبة وأن تبين أسباب وقـــف النظر في حالة من الحالات أو الإجراء الموصى باتخاذه بشأنها. وينبغي أن تُتَّخذ قرارات وقف النظر بتوافق الآراء، فإذا تعذَّر ذلك فبالأغلبية البسيطة للأصوات.

دال - طرائق العمل والسرية

١٠٠- لمّا كان من شروط إجراء الشكاوى أن يكون موجّهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به بطريقة سرية ومناسبة التوقيت، يجتمع كلا الفريقين العاملين مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل كل دورة، بغية القيام على

وجـــه السرعة ببحث البلاغات، بما في ذلك ردود الدول عليها، وكذلك الحالات المعروضة على المجلس أصلاً في إطار إجراء الشكاوى.

١٠١- تـــتعاون الدولة المعنية في إطار إجراء الشكاوى وتبذل قصارى جهدها لتقديم ردود موضوعية بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية على أي طلب من طلبات الفريقين العاملين أو مجلس حقوق الإنسان. كما تبذل هذه الدولـــة قصارى جهدها لتقديم رد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذه المهلة بناء على طلب الدولة المعنية.

١٠٢- يـــتعين عـــلى الأمانة أن تتيح الملفات السرية لجميع أعضاء المجلس، قبل اجتماعه بأسبوعين على الأقل، لإتاحة الوقت الكافي للنظر فيها.

١٠٣- يقـــوم المجلس، كلما اقتضى الأمر ذلك، ولكن على الأقل مرة واحدة في السنة، بالنظر في الأنماط الثابتة للانـــتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يوجه انتباهه إليها الفريق العامل المعني بالحالات.

١٠٤- تُبحـــث تقارير الفريق العامل المعني بالحالات المحالة إلى المجلس بطريقة سرية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وعندما يوصي الفريق العامل المعني بالحالات المجلس بالنظر في حالة من الحالات بصورة علنية، ولا سيما إذا كان يوجد امتناع واضح ولا لبس فيه عن التعاون مع الفريق، ينظر المجلس في تلك التوصية على أساس الأولوية في دورته التالية.

١٠٥- لضمان أن يكون إجراء الشكاوى موجهاً لخدمة الضحايا وفعالاً وأن يُعمل به في الوقت المناسب، يجب من حيث المبدأ ألا تتجاوز الفترة الزمنية الفاصلة بين إحالة الشكوى إلى الدولة المعنية ونظر المجلس فيها ٢٤ شهراً.

هاء - مشاركة صاحب الشكوى والدولة المعنية

١٠٦- يكفـــل إجـــراء الشكاوى إعلام كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بالإجراءات في المراحل الرئيسية التالية:

(أ) عندما يعتبر الفريق العامل المعني بالبلاغات البلاغ غير مقبول أو عندما يُحال البلاغ إلى الفريق العامل المعني بالحالات لكي ينظر فيه؛ أو عندما يُبقي أحد الفريقين العاملين أو المجلس البلاغ معلّقاً؛

(ب) عند صدور النتيجة النهائية.

١٠٧- بالإضافة إلى ذلك، يُحاط صاحب البلاغ علماً بتاريخ تسجيل بلاغه بموجب إجراء تقديم الشكاوى.

١٠٨- لا يحال البلاغ إلى الدولة المعنية إذا طلب صاحبه عدم الكشف عن هويته.

واو – التدابير

١٠٩- وفقاً للممارسة المعمول بها، ينبغي أن يكون الإجراء المتّخذ فيما يتعلق بحالة معيّنة أحد الخيارات التالية:

(أ) وقف النظر في الحالة إذا كان لا يوجد ما يبرِّر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها؛

(ب) إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم مزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة؛

(ج) إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلاً عالياً لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس؛

(د) وقف استعراض المسألة بموجب الإجراء السري المتعلق بالشكاوى بغية النظر فيها بصورة علنية؛

(هـ) توصـــية المفوضية بأن تقدم إلى الدولة المعنية تعاوناً فنياً، أو مساعدة في مجال بناء القدرات، أو خدمات استشارية.

خامساً – جدول الأعمال وإطار لبرنامج العمل

ألف – المبادئ

- الانطباق على جميع دول العالم (العالمية)
- الحياد
- الموضوعية
- عدم الانتقائية
- الحوار والتعاون البنّاءان
- القابلية للتنبؤ
- المرونة
- الشفافية
- المساءلة
- التوازن

- الإشمال/الشمول
- المنظور الجنساني
- تنفيذ القرارات ومتابعتها

باء – جدول الأعمال

البند ١- المسائل التنظيمية والإجرائية

البند ٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

البند ٣- تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافةً، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

البند ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

البند ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

البند ٦- الاستعراض الدوري الشامل

البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

البند ١٠- المساعدة الفنية وبناء القدرات

جيم – إطار لبرنامج العمل

البند ١: المسائل التنظيمية والإجرائية

- انتخاب أعضاء المكتب
- اعتماد برنامج العمل السنوي
- اعتماد برنامج عمل الدورة، مع النظر في مسائل أخرى

- اختيار وتعيين أصحاب الولايات

- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

- اعتماد تقرير الدورة

- اعتماد التقرير السنوي

البند ٢: التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام

- عرض التقرير السنوي والإضافات التحديثية

البند ٣: تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافةً، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- الحقوق المدنية والسياسية

- حقوق الشعوب وفئات محددة وأفراد مُعيَّنين

- الحق في التنمية

- الترابط بين حقوق الإنسان والمسائل المواضيعية المتعلقة بها

البند ٤: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

البند ٥: هيئات وآليات حقوق الإنسان

- تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

- تقرير إجراء تقديم الشكاوى

البند ٦: الاستعراض الدوري الشامل

البند ٧: حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

- انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار في حقوق الإنسان

- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

البند ٨: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

البند ٩: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

البند ١٠: المساعدة الفنية وبناء القدرات

سادساً - أساليب العمل

١١٠- ينبغي لأساليب العمل، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، أن تتسم بالشفافية والحياد والإنصاف والتراهة والطابع العملي؛ وأن تؤدي إلى الوضوح والقابلية للتنبؤ والإشمال. ويمكن أيضاً تحديثها وتعديلها بمرور الوقت.

ألف - الترتيبات المؤسسية

١- اجتماعات الإحاطة علماً بالقرارات أو المقررات المتوقعة

١١١- لاجتماعات الإحاطة هذه وظيفة إعلامية فقط، وهي إحاطة الوفود علماً بالقرارات/المقررات المقدمة أو المزمع تقديمها. وستتولى عقد هذه الاجتماعات الوفود المعنية.

٢- اجتماعات الرئيس الإعلامية المفتوحة باب المشاركة بشأن القرارات والمقررات وغير ذلك من الأعمال ذات الصلة

١١٢- تقدم هذه الاجتماعات معلومات عن حالة المفاوضات بشأن مشاريع القرارات و/أو المقررات لتمكين الوفود من تكوين فكرة عامة عن حالة هذه المشاريع. ولهذه المشاورات غرض إعلامي محض يُضاف إلى المعلومات المعروضة على الشبكة الخارجية، وتُعقد بطريقة شفافة وجامعة. ولن تكون بمثابة منبر للتفاوض.

٣- المشاورات غير الرسمية بشأن المقترحات التي يعقدها مقدمو المقترحات الرئيسيون

١١٣- المشاورات غير الرسمية هي الوسيلة الأساسية للتفاوض بشأن مشاريع القرارات و/أو المقررات، وعقدها من مسؤولية مقدم (مقدمي) هذه المشاريع. وينبغي أن تعقد على الأقل مشاورة غير رسمية واحدة مفتوحة باب المشاركة بشأن كل مشروع قرار/مقرر قبل أن ينظر فيه المجلس لاتخاذ إجراء. وينبغي بذل أكبر جهد ممكن لعقد المشاورات في وقت مناسب وبطريقة شفافة وجامعة تأخذ في الاعتبار القيود التي تواجه الوفود، وبخاصة الوفود الصغيرة منها.

٤- دور المكتب

١١٤- يتناول المكتب المسائل الإجرائية والتنظيمية. ويُبلغ المكتب بانتظام عن مضامين اجتماعاته، وذلك في تقرير موجز يُقدم في وقت مناسب.

٥- يمكن أن تشمل أشكال العمل الأخرى أفرقة نقاش، وحلقات دراسية، وموائد مستديرة

١١٥- يبتّ المجلس في استخدام هذه الأشكال، بما فيها الموضوعات والصيغ، وذلك بالنظر في كل حالة على حدة. وتكون هذه الأشكال بمثابة أدوات يستخدمها المجلس في تعزيز الحوار والتفاهم بشأن مسائل معينة. وينبغي استخدام هذه الأشكال في سياق جدول أعمال المجلس وبرنامج عمله السنوي. وينبغي لها أن تُعزز و/أو تكمّل طابعها الحكومي الدولي. ولا يمكن أن تُستخدم هذه الأشكال كبديل عن الآليات الحالية لحقوق الإنسان وأساليب العمل المعمول بها أو أن تحل محلها.

٦- الجزء الرفيع المستوى

١١٦- يُعقد الجزء الرفيع المستوى مرة في السنة في أثناء دورة المجلس الرئيسية. ويليه جزء عام يمكن فيه للوفود التي لم تشارك في الجزء الرفيع المستوى أن تُدلي ببيانات عامة.

باء - ثقافة العمل

١١٧- يلزم القيام بما يلي:

(أ) الإبلاغ المبكر بالمقترحات؛

(ب) التقديم المبكر لمشاريع القرارات والمقررات، ويفضل أن يكون ذلك قبيل نهاية الأسبوع قبل الأخير من الدورة؛

(ج) التوزيع المبكر لجميع التقارير، وبخاصة تقارير الإجراءات الخاصة، لإحالتها إلى الوفود في وقت مناسب قبل أن ينظر فيها المجلس بـ ١٥ يوماً على الأقل، وذلك بجميع اللغات الرسمية بالأمم المتحدة؛

(د) تقع على مقترحي أي قرار يتعلق ببلد ما مسؤولية الحصول على أكبر قدر ممكن من التأييد لمبادراتهم (ويفضل الحصول على تأييد ١٥ عضواً) قبل اتخاذ الإجراء؛

(هـ) التحفظ في اللجوء إلى القرارات وذلك لتجنب تكاثر القرارات دون المساس بحق الدول في البت في فترات التقديم الدوري لمشاريع مقترحاتها وذلك عن طريق:

`١` التقليل إلى الحد الأدنى من الازدواج الذي لا لزوم له مع مبادرات الجمعية العامة/اللجنة الثالثة؛

`٢` تجميع بنود جدول الأعمال؛

`٣` التعاقب في تقديم المقررات و/أو القرارات والنظر في الإجراءات المتعلقة ببنود/قضايا جدول الأعمال.

جيم - النتائج الأخرى خلاف القرارات والمقررات

١١٨- قد تشمل هذه النتائج التوصيات، والاستنتاجات، وموجزات المناقشات، وبيانات الرئيس. ونظراً إلى الآثار القانونية المختلفة التي تترتب على هذه النتائج، فإنه ينبغي لها أن تستكمل القرارات والمقررات لا أن تحل محلها.

دال - الدورات الاستثنائية للمجلس

١١٩- تكمِّل الأحكام التالية الإطار العام الذي ينص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ والنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان.

١٢٠- يكون النظام الداخلي للدورات الاستثنائية متوافقاً مع النظام الداخلي المعمول به في الدورات العادية للمجلس.

١٢١- يقدم طلب عقد دورة استثنائية للمجلس، وفقاً للشرط المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، إلى رئيس المجلس وإلى أمانته. وتحدد في هذا الطلب المسألة المراد تناولها في الاجتماع وتدرج فيه أية معلومات أخرى ذات صلة قد يرغب مقدمو الطلب في عرضها.

١٢٢- تُعقد الدورة الاستثنائية في أسرع وقت ممكن بعد إرسال الطلب الرسمي، ولكنها تعقد، من حيث المبدأ، في مهلة لا تقل عن يومي عمل ولا تزيد عن ٥ أيام عمل بعد تسلم الطلب رسمياً. ولا تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام (ست جلسات عمل) ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

١٢٣- ترسل أمانة المجلس على الفور الطلب وأي معلومات إضافية يدرجها فيه مقدموه، وكذلك تاريخ عقد الدورة الاستثنائية، إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتتيح الأمانة هذه المعلومات للوكالات المتخصصة؛ والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، وذلك بأنسب وأسرع سبل الإرسال. وينبغي إتاحة وثائق الدورة الاستثنائية، وبخاصة مشاريع القرارات والمقررات، للدول كافة بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة بطريقة تتسم بالمساواة والتوقيت المناسب والشفافية.

١٢٤- ينبغي لرئيس المجلس أن يُجري قبل عقد الدورة الاستثنائية مشاورات إعلامية مفتوحة باب المشاركة بشأن تصريف أعمال الدورة وتنظيمها. وفي هذا الصدد، يجوز أن يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم معلومات إضافية تشمل فيما تشمله معلومات عن أساليب العمل في دورات استثنائية سابقة.

١٢٥- يجـــوز لأعضاء المجلس، والدول المعنية، والدول التي لها صفة المراقب، والوكالات المتخصصة والوكالات الحكومـــية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، أن تساهم في الدورة الاستثنائية وفقاً للنظام الداخلي للمجلس.

١٢٦- إذا اعتزمت الدول التي تطلب عقد دورة استثنائية أو غيرها من الدول طرح مشاريع قرارات أو مقررات، ينـــبغي لها إتاحة النصوص وفقاً للمواد ذات الصلة من مواد النظام الداخلي للمجلس. ومع ذلك، يُحث مقدمو المشاريع على عرض هذه النصوص في أسرع وقت ممكن.

١٢٧- ينبغي لمقدمي مشروع القرار أو المقرر إجراء مشاورات مفتوحة باب المشاركة بشأن نص مشروع قرارهم (مشاريع قراراتهم) أو مشروع مقررهم (مشاريع مقرراتهم)، وذلك لتحقيق أوسع مشاركة في النظر فيها، وللتوصل إلى توافق في الآراء بشأنها إذا أمكن ذلك.

١٢٨- ينبغي أن تتيح الدورة الاستثنائية إجراء مناقشة تقوم على أساس المشاركة، وأن يُتوخى منها تحقيق نتائج، وأن تسعى إلى التوصل إلى نتائج عملية يمكن رصد تنفيذها والإبلاغ عنها في الدورة العادية التالية للمجلس ضماناً لإمكانية اتخاذ قرار بشأن متابعتها.

سابعاً - النظام الداخلي[٥]

الدورات

النظام الداخلي

المادة ١

يطـــبق مجلس حقوق الإنسان، بحسب الاقتضاء، النظام الداخلي الذي وضع للجان الرئيسية في الجمعية العامة، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً.

الدورات العادية

عدد الدورات

المادة ٢

يجـــتمع مجلس حقوق الإنسان بانتظام طوال السنة، ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في سنة المجلس، تضم دورة رئيسية، وتمتد لفترة لا يقل مجموعها عن عشرة أسابيع.

---

(٥) تشير الأرقام الواردة بين أقواس معقوفة إلى مواد مماثلة أو مطابقة من النظام الداخلي للجمعية العامة أو لجانها الرئيسية (A/520/Rev.16).

مباشرة العضوية

المادة ٣

الـــدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان المنتخبة حديثاً تباشر عضويتها في اليوم الأول من سنة المجلس لتحل محل الدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها.

مكان اجتماع المجلس

المادة ٤

يقع مقر مجلس حقوق الإنسان في جنيف.

الدورات الاستثنائية

عقد الدورات الاستثنائية

المادة ٥

الـــنظام الداخـــلي للدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان هو النظام الداخلي المعمول به فيما يتعلق بالدورات العادية للمجلس.

المادة ٦

يعقـــد مجلس حقوق الإنسان، عند الضرورة، دورات استثنائية بطلب من أحد أعضائه يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

مشاركة المراقبين لدى المجلس والتشاور معهم

المادة ٧

(أ) يطـــبق المجلس، بحسب الاقتضاء، النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، ما لم تقرر الجمعـــية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً، وأما مشاركة المراقبين والتشاور معهم، بمن فيهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، فيستندان إلى ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تمـــوز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان، ويضمنان في الوقت ذاته الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات.

(ب) تتم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى ترتيبات وممارسات وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مع ضمان مساهمة هذه المؤسسات بأكبر قدر من الفعالية.

تنظيم أعمال الدورات العادية وجدول أعمالها

الاجتماعات التنظيمية

المادة ٨

(أ) يعقد المجلس في بداية سنة المجلس اجتماعاً تنظيمياً لانتخاب أعضاء مكتبه، وبحث واعتماد جدول الأعمال، وبرنامج العمل، والجدول الزمني للدورات العادية لسنة المجلس، مبيناً إذا أمكن تاريخاً محدداً لانتهاء أعماله، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود، وعدد الجلسات المخصصة لكل بند.

(ب) يعقد أيضاً رئيس المجلس اجتماعات تنظيمية قبل بدء كل دورة بأسبوعين، وإذا اقتضت الضرورة في أثناء دورات المجلس، لبحث مسائل تنظيمية وإجرائية تتصل بتلك الدورة.

الرئيس ونواب الرئيس

الانتخابات

المادة ٩

(أ) في بداية سنة المجلس، ينتخب المجلس في اجتماعه التنظيمي رئيساً وأربعة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضائه. ويكوّن الرئيس ونواب الرئيس مكتب المجلس. ويعمل أحد نواب الرئيس مقرراً.

(ب) لدى انتخاب رئيس المجلس، يراعى مبدأ التعاقب الجغرافي العادل في هذا المنصب بين المجموعات الإقليمية التالية: الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي، والدول الأوروبية ودول أخرى. ويُنتخب نواب رئيس المجلس الأربعة على أساس التوزيع الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية خلاف المجموعة التي ينتمي إليها رئيس المجلس. ويستند اختيار المقرر إلى التعاقب الجغرافي.

المكتب

المادة ١٠

يتناول المكتب المسائل الإجرائية والتنظيمية.

مدة شَغْل المناصب

المادة ١١

يـــتولى الرئيس ونواب الرئيس مناصبهم لمدة سنة واحدة، مع مراعاة أحكام المادة ١٣. ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة للمنصب ذاته.

تغيب أعضاء المكتب

المادة ١٢[١٠٥]

إذا رأى الرئـــيس ضـــرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، سمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات. وإذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة ١٣، سمى أعضاء المكتب الباقون أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه إلى حين انتخاب رئيس جديد.

استبدال الرئيس أو أحد نواب الرئيس

المادة ١٣

إذا لم يعد الرئيس أو أي من نواب الرئيس قادراً على أداء مهامه، أو إذا لم يعد ممثلاً لأحد أعضاء المجلس، أو إذا لم يعد عضو الأمم المتحدة الذي يمثله عضواً في المجلس، توقف عن شغل ذلك المنصب وانتُخب رئيس جديد أو نائب جديد للرئيس للمدة المتبقية.

الأمانة

واجبات الأمانة

المادة ١٤[٤٧]

تؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دور أمانة المجلس. وفي هذا الصدد، تتلقى وتترجم وتطـــبع وتعمـــم وثـــائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وهيئاته بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة؛ وتقوم بالـــترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛ وتُعِدُّ محاضر الدورة وتطبعها وتعممها؛ وتحفظ الوثائق في محفوظات المجلس وتتعهدها بالصيانة اللازمة؛ وتوزع كل وثائق المجلس على الأعضاء والمراقبين، وتؤدي بوجه عام كل أعمال الدعم الأخرى التي قد يحتاجها المجلس.

المحاضر والتقرير

التقرير الذي يُقدَّم إلى الجمعية العامة

المادة ١٥

يقدم المجلس تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة.

الجلسات العلنية والسرية لمجلس حقوق الإنسان

مبادئ عامة

المادة ١٦[٦٠]

تُعقد جلسات المجلس علناً ما لم يُقرر المجلس وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية.

الجلسات السرية

المادة ١٧[٦١]

كل قرارات المجلس المتخذة في جلسة سرية تُعلن في جلسة علنية للمجلس تتلوها بوقت قريب.

تصريف الأعمال

الأفرقة العاملة والترتيبات الأخرى

المادة ١٨

لـــلمجلس أن ينشئ أفرقة عاملة وترتيبات أخرى. ويبتّ الأعضاء في مسألة المشاركة في هذه الهيئات، استناداً إلى المادة ٧. والنظام الداخلي لهذه الهيئات يطابق النظام الداخلي للمجلس، بحسب الاقتضاء، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة ١٩[٦٧]

للرئيس أن يُعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث أعضاء المجلس على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٢٠[١٢٥]

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين المصوتين، وفقاً للمادة ١٩.

التذييل الأول

الولايات المجددة ريثما ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي

الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي

الخبير المستقل المعني بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات

الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ (تقرر أن تستمر هذه الولاية إلى غاية انتهاء الاحتلال)

المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

المقـــرر الخـــاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا

الممثل الخاص للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

التذييل الثاني

فترة شَغل أصحاب الولايات لمناصبهم

صاحب الولاية	الولاية	فترة شَغل المنصب
شارلوت أباكا	الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
ياكين إرتورك	المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
مانويلا كارمينا كاستريو	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
جويل أديبايو أديكانيه	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
سعيد رجائي خرساني	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
جو فرانس	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
ليياندرو ديسبوي	المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	آب/أغسطس ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
هينا جيلاني	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	آب/أغسطس ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
سوليداد فيياغرا دي بيدرمان	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	آب/أغسطس ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
ميلون كوثاري	المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
جون زيغلر	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
باولو سيرجيو بينهيرو	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)

صاحب الولاية	الولاية	فترة شَغل المنصب
داركو غوتليشر	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
تاماس بان	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
غانم النجار	الخبير المستقل المعيَّن من قِبَل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال	أيار/مايو ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
جون دوغارد	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
رودولفو ستافنهاغن	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
أرجون سينغوبتا	الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
أكيش أوكولا	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
تيتينغا فردريك باسيري	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
فيليب ألستون	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
أسماء جهانجير	المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
أوكيشوكو إبيانو	المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)

صاحب الولاية	الولاية	فترة شَغل المنصب
فيرنور مونيوز فيالوبوس	المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
خوان ميغيل بيتيت	المقرر المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
فيتيت مونتاربورن	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
ليلى زروقي	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	آب/أغسطس ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
سانتياغو كوركويرا كابيزوت	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	آب/أغسطس ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
فالتر كالين	ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
سيغما هُدى	المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
برناردس أندرو نيامواياً مودو	الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيّف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصةً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
مانفريد نوفاك	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
لويس جوانيه	الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي	شباط/فبراير ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
رودي محمد رزقي	الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
غاي ماكدوغال	الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)

صاحب الولاية	الولاية	فترة شَغل المنصب
دودو ديان	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
خورخي أ. بوستامنتي	المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
مارتين شاينين	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
سيما سمر	المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
جون روغي	الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
سيد محمد هاشمي	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
نجاة الحجاجي	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
آمادا بينافيديس دي بيريس	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
ألكسندر إيفانوفيتش نيكيتين	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
شايستا شاميم	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
أمبي ليغابو	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	آب/أغسطس ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)

صاحب الولاية	الولاية	فترة شَغل المنصب
بول هنت	المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	آب/أغسطس ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
بيتر ليسا كاسندا	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	آب/أغسطس ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
ستيفن ج. توبي	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
جورج ن. جبور	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
إيرينا زلاتسكو	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
خوسيه غوميز ديل برادو	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
ياش غاي	الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)

الجلسة التاسعة
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٥/٢- مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، *وإذ يسلم* بما ينشأ عنهما من التزامات تشمل التزامات الدول بالتعاون في تعزيز الاحترام الكلي لحقوق الإنسان المكرسة فيهما،

وإذ يذكّر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يذكّر أيضاً بأن الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، والمعنون "مجلس حقوق الإنسان":

(أ) *أكدت من جديد* أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام؛

(ب) *واعترفت* بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وبأنها عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً؛

(ج) وقررت أن يتمسك الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً؛

(د) *وشددت على* أهمية "الالتزام، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، بمبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية، والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس"؛

(هـ) *وسلمت كذلك* بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان "ينبغي أن يستندا إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على احترام التزاماتها بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر"؛

(و) *قررت* "أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البناءين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية"؛

(ز) *قررت أيضاً* "أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة"؛

وإذ يشدد على الدور المركزي لمفهومي الحياد والموضوعية، وعلى خبرة أصحاب الولايات، في إطار الإجراءات الخاصة، وضرورة إيلاء القدر اللازم من الاهتمام لجميع انتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث،

وإذ يضع في اعتباره وجوب تعزيز كفاءة نظام الإجراءات الخاصة عن طريق توطيد مركز أصحاب الولايات واعتماد المبادئ والأنظمة التي تراعي الحالات الخاصة بولايتهم،

وإذ يرى أن من الضروري مساعدة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد، على تحسين فهم أنشطة أصحاب الولايات ودعمها،

وإذ يشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والفقرة ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، والفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠،

وإذ يشير إلى المقرر ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي مدّد فيه المجلس بصفة استثنائية لمدة سنة واحدة ولايات الإجراءات الخاصة وأصحاب هذه الولايات في لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن الإجراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٠٤/١، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي أنشأ المجلس به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المكلف بمهمة وضع توصيات بشأن مسألة استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات وإمكانية تحسينها وترشيدها في لجنة حقوق الإنسان من أجل المحافظة على نظامٍ للإجراءات الخاصة وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ١/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الذي طلب المجلس فيه إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن "يضع مشروع مدونة قواعد سلوك لتنظيم عمل الإجراءات الخاصة"،

وإذ يرى أن مدونة قواعد السلوك هذه هي جزء لا يتجزأ من عملية الاستعراض والتحسين والترشيد التي يدعو إليها قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ الذي يسعى، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون بين الحكومات وأصحاب الولايات، وهو التعاون الضروري لسير النظام بفعالية،

وإذ يرى أيضاً أن مدونة قواعد السلوك هذه ستوطد قدرة أصحاب الولايات على ممارسة مهامهم وستعزز في الوقت ذاته سلطاتهم المعنوية ومصداقيتهم وستتطلب إجراءات دعم لها من أصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما الدول،

وإذ يرى كذلك وجوب التمييز، من ناحية، بين استقلال أصحاب الولايات، وهو استقلال مطلق، وبين واجباتهم، على النحو الذي تحدده ولايتهم وولاية مجلس حقوق الإنسان وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، من ناحية أخرى،

وإذ يضع في اعتباره أن من المستحسن توضيح واستكمال وزيادة إبراز القواعد والمبادئ التي تنظم سلوك أصحاب الولايات،

وإذ يشير إلى النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير أيضاً إلى مشروع دليل الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، الذي اعتمده في عام ١٩٩٩ الاجتماع السنوي السادس لأصحاب الولايات، بصيغته المعدلة،

وإذ يحيط علماً بمداولات ومقترحات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض الولايات،

١- *يحث* الدول كافة على التعاون مع الإجراءات الخاصة وتقديم المساعدة إليها في أداء مهامها، وتزويدها بجميع المعلومات في الوقت المناسب، والرد دون تأخير لا لزوم له على الرسائل التي تحيلها الإجراءات الخاصة إليها؛

٢- *يعتمد* مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المرفق نصها بهذا القرار والتي يتعين على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعميم أحكامها على أصحاب الولايات، وعلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأطراف المعنية الأخرى.

مرفق

مشروع مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

المادة ١- الغرض من مدونة قواعد السلوك

الغـــرض من مدونة قواعد السلوك هذه هو تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة بتحديد معايير السلوك الأخلاقي والمهني التي يتعين على أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (المُشار إليهم فيما يلي باسم " أصحاب الولايات ") مراعاتها في أثناء الاضطلاع بولاياتهم.

المادة ٢- مركز مدونة قواعد السلوك

١- تـــتكامل أحكـــام هـــذه المدونة تكاملاً متبادلاً مع أحكام النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (ST/SGB/2002/9) (يشار إليه فيما يلي بعبارة "النظام الأساسي")؛

٢- ينـــبغي لأحكام مشروع دليل الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة أن تكون منسجمة مع أحكام هذه المدونة؛

٣- يعطي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أصحاب الولايات، إضافة إلى الوثائق المتعلقة بمهامهم، نسخة من هذه المدونة التي يجب أن يقرّوا باستلامها.

المادة ٣- المبادئ العامة للسلوك

أصحاب الولايات هم خبراء مستقلون لدى الأمم المتحدة. وعليهم، في أثناء الاضطلاع بولايتهم، القيام بما يلي:

(أ) التصرف بصورة مستقلة وممارسة مهامهم وفقاً لولايتهم، عن طريق تقييم مهني ومحايد للوقائع بالاســـتناد إلى معـــايير حقـــوق الإنسان المعترف بها دولياً، ودون أي شكل غير ذي صلة من أشكال التأثير أو التحريض أو الضغط أو التهديد أو التدخل، مباشراً كان ذلك أم غير مباشر، من جانب أي طرف، سواء أكان صاحب مصلحة أم لا، ولأي سبب من الأسباب، إذ يتصل مفهوم الاستقلال بمركز أصحاب الولايات وبحريتهم في تقييم مسائل حقوق الإنسان التي يُدعون لدراستها في إطار ولايتهم؛

(ب) عـــدم إغفـــال ولاية المجلس الذي يعتبر مسؤولاً عن تعزيز الاحترام الكلي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عن طريق الحوار والتعاون على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ج) ممارسة مهامهم طبقاً لولايتهم ووفقاً للنظام الأساسي ووفقاً لهذه المدونة؛

(د) التركيز حصراً على تنفيذ ولايتهم، مع الحرص دوماً على مراعاة الالتزامات الأساسية بالصدق والإخلاص والاستقلال فيما يتعلق بولايتهم؛

(هـ) التمسك بأعلى معايير الكفاءة والأهلية والنزاهة، مما يعني بشكل خاص وليس على سبيل الحصر الاستقامة والحياد والإنصاف والأمانة وحسن النية؛

(و) عدم التماس أو قبول توجيهات من أي حكومة أو فرد أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو مجموعة ضغط أياً كانت؛

(ز) اعتماد سلوك يتماشى مع مركزهم في جميع الأوقات؛

(ح) إدراك أهمية واجباتهم ومسؤولياتهم، ومراعاة الطابع الخاص لولايتهم والتصرف على نحو يحافظ على الثقة التي يحظون بها من جميع أصحاب المصلحة ويعززها؛

(ط) الامتناع عن استخدام مناصبهم أو معارفهم التي اكتسبوها من مهامهم في تحقيق مكاسب شخصية، مالية أو سواها، أو لمنفعة و/أو ضد مصلحة أي فرد من العائلة أو شريك مقرب أو طرف ثالث؛

(ي) عدم قبول أي تكريم أو وسام أو خدمة أو هدية أو مقابل مالي من أي مصدر حكومي أو غير حكومي لقاء الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية.

المادة ٤- مركز أصحاب الولايات

١- يمارس أصحاب الولايات مهامهم بصفة شخصية، فمسؤولياتهم ليست وطنية وإنما دولية حصراً.

٢- في أثناء ممارسة مهامهم، يكون لأصحاب الولايات الحق في الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة، ومنها الفقرة ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٣- دون المساس بهذه الامتيازات والحصانات، ينفذ أصحاب الولايات ولاياتهم في احترام كامل للتشريعات واللوائح الوطنية في البلد الذي يضطلعون فيه بمهمتهم. وعند نشوء مسألة في هذا الصدد، يمتثل أصحاب الولايات امتثالاً صارماً لأحكام المادة ١(هـ) من النظام الأساسي.

المادة ٥- الإعلان الرسمي

يتعين على أصحاب الولايات، قبل تقلد مناصبهم، أن يدلوا كتابة بالإعلان الرسمي التالي:

"أعلن رسمياً أنني سوف أؤدي واجباتي واضطلع بمهامي من منطلق الحياد والإخلاص والضمير على نحو كامل، وبصدق، وأنني سوف اضطلع بهذه المهام وأتصرف في سلوكي على نحو يتوافق تماماً مع شروط ولايتي، وميثاق الأمم المتحدة، ومصالح الأمم المتحدة، بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون التماس أو قبول أي توجيه من أي طرف آخر أياً كان".

المادة ٦- الواجبات

دون المساس بالواجبات المنصوص عليها في إطار الولاية، يقوم أصحاب الولايات بما يلي:

(أ) السعي دوماً إلى تقصي الحقائق، استناداً إلى معلومات موضوعية موثوقة مستمدة من مصادر ذات صلة وجديرة بالثقة، تحققوا من صحتها حسب الأصول، إلى أبعد حدّ ممكن؛

(ب) مراعاة المعلومات التي تقدمها بخاصة الدولة المعنية بشأن الحالات المتصلة بولايتهم، مراعاةً شاملة وفي الوقت المناسب؛

(ج) تقييم المعلومات كافة في ضوء معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وذات الصلة بولايتهم، وفي ضوء الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها؛

(د) ممارسة الحق في أن يقدموا إلى المجلس أي اقتراح يرجح أن يعزز قدرة الإجراءات الخاصة على الاضطلاع بولاياتها.

المادة ٧- التقيد بشروط الولاية

على أصحاب الولايات أن يمارسوا مهامهم ممارسة يتقيدون فيها تقيداً دقيقاً بشروط ولاياتهم، وأن يحرصوا بوجه خاص على ألا تتجاوز توصياتهم نطاق هذه الولايات أو ولاية المجلس ذاته.

المادة ٨- مصادر المعلومات

يقوم أصحاب الولايات في سياق أنشطة جمع المعلومات بما يلي:

(أ) الاسترشاد بمبادئ التكتم والشفافية والحياد والنزاهة؛

(ب) المحافظة على سرية مصدر الشهادات إذا كان من الممكن أن يؤدي كشفها إلى إلحاق ضرر بالأفراد المعنيين؛

(ج) الاعتماد في صياغة ما يطلب إليهم وضعه من تقارير واستنتاجات على الحقائق الموضوعية التي يُعتدّ بها استناداً إلى معايير الأدلة الملائمة للطابع غير القضائي لتلك التقارير والاستنتاجات؛

(د) إتاحة الفرصة لممثلي الدولة المعنية للتعليق على تقييم أصحاب الولايات والرد على الادعاءات الموجهة ضد هذه الدولة، وإرفاق ملخص الردود الخطية للدولة بتقاريرهم.

المادة ٩- رسائل الادعاء

بغية تحقيق الفعالية والتنسيق في تناول رسائل الادعاء في إطار الإجراءات الخاصة، يقيّم أصحاب الولايات امتثالها للمعايير التالية:

(أ) ألا تكون البلاغات بلا أساس على نحو واضح أو ألا تكون مقدمة بدوافع سياسية؛

(ب) أن تتضمن البلاغات وصفاً لوقائع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان؛

(ج) ألا تكون لغة البلاغ مسيئة؛

(د) أن يقدم البلاغ شخص أو مجموعة أشخاص يدّعون أنهم ضحية انتهاكات، أو أي شخص أو مجموعة أشخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، وليس لهم مواقف دوافعها سياسية لا صلة لها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو مخالفة لتلك الأحكام، ويدَّعون أن لهم معرفة مباشرة أو موثوقة بهذه الانتهاكات مدعومة بمعلومات واضحة؛

(هـ) ألا تستند البلاغات حصراً إلى تقارير منشورة في وسائل الإعلام.

المادة ١٠- النداءات العاجلة

يجوز لأصحاب الولايات أن يلجأوا إلى توجيه نداءات عاجلة في حالات الانتهاكات المزعومة التي يكون فيها عامل الوقت حاسماً لأنها تنطوي على الوفاة أو تشكل خطراً على الحياة، أو تنطوي على إلحاق ضرر بضحايا يكون ضرراً وشيكاً أو قائماً ذا طابع خطير للغاية ولا يمكن معالجته في وقت مناسب بالإجراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذه المدونة.

المادة ١١- الزيارات الميدانية

يقوم أصحاب الولايات بما يلي:

(أ) ضمان أداء زياراتهم وفقاً لاختصاصات ولايتهم؛

(ب) ضمان أداء زياراتهم بموافقة الدولة المعنية أو بدعوة منها؛

(ج) التحضير لزياراتهم بتعاون وثيق مع البعثة الدائمة للدولة المعنية المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، إلا إذا سمّت الدول المعنية سلطة أخرى لهذا الغرض؛

(د) وضع الصيغة النهائية للبرنامج الرسمي لزياراتهم مباشرة مع مسؤولي البلد المضيف بدعم إداري ولوجستي من وكالة الأمم المتحدة المحلية و/أو ممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي قد يساعد أيضاً في ترتيب عقد اجتماعات غير رسمية؛

(هـ) السعي إلى إقامة حوار مع سلطات الحكومة المعنية ومع غيرها من أصحاب المصلحة كافة، إذ يعتبر تعزيز الحوار والتعاون بهدف ضمان الفعالية الكاملة للإجراءات الخاصة التزاماً مشتركاً لأصحاب الولايات، وللدولة المعنية، وأصحاب المصلحة المذكورين؛

(و) بـــناءً عـــلى طلبهم، وبالتشاور مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبعد التوصل إلى تفاهم مشـــترك بين الحكومة المضيفة وبينهم، الحصول على حماية أمنية رسمية في أثناء زيارتهم دون المساس بالخصوصية والسرية اللتين يحتاج إليهما أصحاب الولايات للاضطلاع بولاياتهم.

المادة ١٢- الآراء الشخصية والطابع العام للولاية

على أصحاب الولايات:

(أ) أن يضعوا في اعتبارهم ضرورة ضمان ألا تمس آراؤهم السياسية الشخصية تنفيذ مهمتهم، وأن يستندوا في استنتاجاتهم وتوصياتهم إلى تقييمات موضوعية لحالات حقوق الإنسان؛

(ب) أن يـــبدوا لذلك، في تنفيذ ولايتهم، التحفظ والاعتدال والتكتم لتلافي تقويض التسليم بالطابع المستقل لولايتهم أو البيئة اللازمة لتصريف مهام ولايتهم على النحو السليم.

المادة ١٣- التوصيات والاستنتاجات

على أصحاب الولايات:

(أ) عـــند إبداء آرائهم المدروسة، لا سيما في تصريحاتهم العامة بشأن ما يزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان، أن يشيروا أيضاً بتراهة إلى الردود المقدمة من الدولة المعنية؛

(ب) عـــند تقديم تقرير عن دولة معينة، أن يضمنوا انسجام تصريحاتهم في جميع الأوقات بشأن حالة حقـــوق الإنسان في البلد المعني مع ولايتهم ومع ما يقتضيه مركزهم من استقامة واستقلال وحياد وما يرجح أن يعزز إقامة حوار بناء بين أصحاب المصلحة، فضلاً عن التعاون في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ج) أن يضمنوا كون سلطات الحكومة المعنية هي أول من يتلقى استنتاجاتهم وتوصياتهم بشأن هذه الدولة، وإتاحة وقت كاف لها للرد، وكذلك كون المجلس أول متلق للاستنتاجات والتوصيات الموجهة إليه.

المادة ١٤- الاتصال مع الحكومات

يوجه أصحاب الولايات جميع رسائلهم إلى الحكومات المعنية من خلال القنوات الدبلوماسية ما لم يُتّفق على خلاف ذلك بين فرادى الحكومات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

المادة ١٥- المسؤولية تجاه المجلس

أصحاب الولايات مسؤولون أمام المجلس في أثناء اضطلاعهم بولايتهم.

الجلسة التاسعة

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

باء – المقررات

٥/١٠١- بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان ومشروع مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته التاسعة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن يتفق على النص الذي عرضه الرئيس وعنوانه "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" (A/HRC/5/L.2) الذي تم النظر فيه بالاقتران مع مشروع مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/5/L.3/Rev.1).

[انظر الفصل الثاني.]

٥/١٠٢- إرجاء النظر في جميع مشاريع القرارات والمقررات التي لم يُبَتْ فيها، وفي مشروع التقرير

قرر مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته التاسعة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إرجاء البت في ما يلي:

(أ) مشاريع القرارات التالية المقدمة في دورته الخامسة:

- A/HRC/5/L.4 المعنون "تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان"؛

- A/HRC/5/L.5 المعنون "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١ ودإ-١/٣"؛

- A/HRC/5/L.6 المعنون "متابعة القرار ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والمعنون `متابعة المقرر دإ-١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"`"؛

(ب) مشاريع المقرَّرَات والقرار التالية المؤجَّلة من دورات سابقة عملاً بمقرر المجلس ١٠٥/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧:

- A/HRC/2/L.19 المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"؛

- A/HRC/2/L.30 – المعنون "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"؛

- A/HRC/4/L.3 المعنون "الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الدينية والثقافية في القدس الشرقية المحتلة"؛

- A/HRC/4/L.4 "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة"؛

(ج) مشروع التقرير عن دورته الخامسة.

[انظر الفصل الثاني.]

ثانياً – إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الخامسة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر أيضاً الفقرة ٨ أدناه). وعقد خلال الدورة ٩ جلسات (انظر A/HRC/5/SR.1-9)*.

٢- وافتتح الدورة رئيس مجلس حقوق الإنسان، السيد لويس ألفونسو دي ألبا.

٣- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وجهت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز أربور، كلمة إلى المجلس.

باء – الحضور

٤- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء فيه، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، كما حضرها مراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات أخرى، وعن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

جيم – إقرار جدول الأعمال

٥- في الجلسة نفسها، نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/5/1) الذي اقترحه الرئيس. واعتُمد جدول الأعمال بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول للتقرير.

دال – تنظيم الأعمال

٦- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، نظر المجلس في تنظيم أعماله، بما في ذلك المدة المخصصة للكلام على النحو التالي: خمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، وثلاث دقائق

---

* يمكن إدراج تصويبات على المحاضر الموجزة لكل جلسة من جلسات المجلس. ولا تُعتبر هذه المحاضر نهائية إلا بعد صدور تصويب موحد (A/HRC/5/SR.1-9/Corrigendum).

لبـــيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس، والمراقبين عن جهات أخرى، بما فيها كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وتوضع قائمة المتكلمين حسب تاريخ التسجيل وتُرتَّب على النحو التالي: البلدان المعنية، إن وُجدت، يليها الدول الأعضاء في المجلس، والمراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس، والمراقبون عن الجهات الأخرى. ويقتصر عدد البيانات المُدلى بها في إطار ممارسة حق الرد على بيانين لكل وفد، تُخصص للأول ثلاث دقائق وللثاني دقيقتان، ويُمارس حق الرد في نهاية الجلسة أو في نهاية اليوم أو بعد الانتهاء من مناقشة المسألة.

٧- وفي الجلســـة التاســـعة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرر المجلس، بسبب ضيق الوقت، بدون تصـــويت، إرجـــاء اتخاذ إجراء بشأن جميع المسائل التي لم يبت فيها إلى اجتماعه التنظيمي، المقرر عقده في ١٩ حزيران/يونيه. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٥.

هاء - الجلسات والوثائق

٨- كما ذُكر في الفقرة ١ أعلاه، عقد المجلس ٩ جلسات وُفِّرت لها كل الخدمات اللازمة.

٩- وكانـــت الجلســـة الـــرابعة المعقـــودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والجلسة السابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، جلستين إضافيتين لم تترتب عليهما أية آثار مالية إضافية.

١٠- وترد نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الفصل الأول من هذا التقرير.

١١- ويتضمن المرفق الأول جدول أعمال الدورة الخامسة للمجلس بصيغته المعتمدة.

١٢- ويتضمن المرفق الثاني تقديرات لما يترتب على قرارات المجلس ومقرراته من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

١٣- ويتضمن المرفق الثالث قائمة الحضور.

١٤- ويتضمن المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة للدورة الخامسة للمجلس.

ثالثاً - تنفـــيذ قـــرار الجمعـــية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

ألف - تقارير الإجراءات الخاصة

١- التقارير المواضيعية

اســـتقلال القضاة والمحامين/الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٥- في الجلســـة الأولى المعقـــودة في ١١ حزيـــران/يونيه ٢٠٠٧، قدم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد لياندرو ديسبوي، تقريره (A/HRC/4/25 وAdd.1-3). وفي الجلسة نفسها قدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، السيد دودو دين، تقريريه (A/HRC/4/19/Add.1 وAdd.3 وA/HRC/5/10).

١٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقبان عن جمهورية الكونغو الديمقراطية وملديف، كبلدين معنيين، ببيانين بشأن تقريري البعثتين اللذين قدمهما السيد ديسبوي، وأدلى ممثل الاتحاد الروسي، بوصف بلده بلداً معنياً، ببيان بشأن التقرير الذي قدمه السيد دين.

١٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، وفي الجلسة الثانية، المعقودتين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد ديسبوي والسيد دين:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جيبوتي، الصين، الفلبين، كندا، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، أوزبكستان، بلجيكا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، شيلي، العراق، كمبوديا، فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، نيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، الاتحاد العام للمرأة العربية، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، لجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الكولومبية)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، منظمة الشمال والجنوب في القرن الواحد والعشرين، مرصد الأمم المتحدة، اتحاد الحقوقيين العرب، ومجلس السلام العالمي؛

(د) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند.

١٨- وفي الجلسة الثانية أيضاً، أجاب السيد ديسبوي والسيد دين على الأسئلة المطروحة وقدما ملاحظاتهما الختامية.

١٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو الاتحاد الروسي، وسري لانكا، واليابان، والمراقبون عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان، والعراق. وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل أستراليا. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات مرة ثانية في إطار ممارسة حق الرد ممثل اليابان والمراقبان عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي.

الحق في الغذاء/الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السُّمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان/السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب/مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢٠- في الجلسة الثانية، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جان زيغلر، تقريره (A/HRC/4/30 وAdd.1 وAdd.2)؛ وقدم المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، السيد أوكيشوكو إبيينو، تقريره (A/HRC/5/5 وAdd.1)؛ وقدم المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى

معيشـــي مناسب، السيد ميلون كوثاري، تقريره (A/HRC/4/18 وAdd.1-3)؛ وقدم الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيد آرجون سينغوبتا، تقريره (A/HRC/5/3).

٢١- وفي الجلســة نفســها، أدلى ممثل أوكرانيا والمراقبان عن إسبانيا وأستراليا، بوصف بلدانهم بلداناً معنية، ببيانات بشأن تقارير البعثات ذات الصلة. وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدلى المراقب عن بوليفيا، بوصف بلده بلداً معنياً، ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة.

٢٢- وأثــناء الحــوار التفاعــلي الــذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٢ حزيــران/يونــيه ٢٠٠٧، أدلــت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد زيغلر والسيد إبيينو والسيد كوثاري والسيد سينغوبتا:

(أ) ممــثلو الــدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جمهوريــة كوريــا، السنغال، سويسرا، الصين، الفلبين، فنلندا، كندا، كوبا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى آيرلندا الشمالية، نيجيريا، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: تايلند، السودان، شيلي، فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، كمبوديا، لكسمبرغ، النرويج، ونيكاراغوا؛

(ج) المراقــبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المركز المعــني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، لجنة القانونيين الكولومبية، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقــات العامة، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، مرصد حقوق الإنسان، منظمة التنمية التعليمــية الدولية، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الحركة الدولــية للإغاثة في حالات الشدة - العالم الرابع، حركة مناهضــــة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث، ومؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، الرابطة الوطنية للمراكز القانونية المجتمعية، مرصد الأمم المتحدة، والرابطة الدولية النسائية للسلم والحرية؛

(د) المراقــب عــن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي (باسم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي)؛

(هـ) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند.

٢٣- وفي الجلســة الثالــثة، أجاب السيد زيغلر والسيد إبيينو والسيد كوثاري والسيد سينغوبتا على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٢٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلا الجزائر، والصين، والمراقبون عن أنغولا، وزمبابوي، وكمبوديا.

٢- التقارير القطرية

بيلاروس

٢٥- في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، السيد أدريان سيفيرين، تقريره (A/HRC/4/16). وأدلى المراقب عن بيلاروس ببيان، بوصف بلده بلداً معنياً.

٢٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد سيفيرين:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بولندا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الصين، كندا، كوبا، ماليزيا، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، السويد، فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، ليتوانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٧- وفي الجلسة نفسها، أجاب السيد سيفيرين على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

كوبا

٢٨- في الجلسة الرابعة، قدمت الممثلة الشخصية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا، السيدة كريستين شانيه، تقريرها (A/HRC/4/12). وأدلى ممثل كوبا ببيان، بوصف بلده بلداً معنياً.

٢٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيدة شانيه:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، كندا، ماليزيا، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أوزبكستان، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، فييت نام، نيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن فلسطين.

٣٠- وفي الجلسة نفسها، أجابت السيدة شانيه على الأسئلة المطروحة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

كمبوديا

٣١- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد ياش غاي، تقريره (A/HRC/4/36). وأدلى المراقب عن كمبوديا ببيان، بوصف بلده بلداً معنياً.

٣٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد غايا:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، إندونيسيا، الفلبين، كندا، ماليزيا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، سلوفاكيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٣- وفي الجلسة نفسها، أجاب السيد غاي على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية، وأدلى المراقب عن كمبوديا ببيان.

هايتي

٣٤- في الجلسة الخامسة، قدم الخبير المستقل المعين من الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، السيد لوي جوانيه، تقريره (A/HRC/4/3). وأدلى المراقب عن هايتي ببيان، بوصف بلده بلداً معنياً.

٣٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد جوانيه:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، الجزائر، وكندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: شيلي، لكسمبرغ، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٦- وفي الجلسة نفسها، أجاب السيد جوانيه على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية، وأدلى المراقب عن هايتي ببيان.

الصومال

٣٧- في الجلسة الخامسة، قدم الخبير المستقل المعين من الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، السيد غانم النجار، تحديثاً شفوياً (انظر A/HRC/5/2).

٣٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد النجار:

(أ) ممثلا الدولتين العضوين في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وجيبوتي؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٩- وفي الجلسة نفسها، أجاب السيد النجار على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

٤٠- وفي الجلسة الخامسة أيضاً، أدلى المراقبون عن المنظمات التالية ببيانات:

(أ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز أوروبا - العالم الثالث، حركة ديمقراطيي الوسط الدولية، اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز، مرصد حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، والاتحاد العالمي لنقابات العمال؛

(ب) المراقبان عن المؤسستين الوطنيتين التاليتين لحقوق الإنسان: منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أستراليا، إندونيسيا، تايلند، جمهورية كوريا، سري لانكا، الفلبين، ماليزيا، منغوليا، نيبال، نيوزيلندا، والهند) واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بفرنسا.

٤١- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن هايتي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

باء - متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان

١- متابعة القرار ٢/٤

٤٢- في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ناقش المجلس متابعة قراره ٢/٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١ ودإ-١/٣". وكان أمام المجلس التقرير (A/HRC/5/11) الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، السيد جون دوغارد، عملاً بالقرار دإ-١/١.

٤٣- وفي الجلسة نفسها، قدم كل من رئيس المجلس ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرين إلى المجلس بشأن تنفيذ القرار ٢/٤ وأحاطا المجلس علماً بآخر المعلومات المتعلقة بمتابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان (A/HRC/5/9)، عملاً بقرار المجلس ٣/٣ (انظر الفقرة ٤٧ أدناه).

٤٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم رئيس الأساقفة، دزموند توتو، رئيس البعثة الرفيعة المستوى لتقصّي الحقائق، المُنشأة بموجب القرار دإ-١/٣، تقريراً إلى المجلس (A/HRC/5/20) بشأن تنفيذ ولاية البعثة. وأدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين، ببيانين، بوصف بلديهما بلدين أو طرفين معنيين.

٤٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على رئيس الأساقفة، دزموند توتو:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بنغلاديش، الجزائر، جنوب أفريقيا، كوبا، ماليزيا، ونيجيريا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، والسودان؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: منظمة المؤتمر الإسلامي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، مؤسسة بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (أيضاً باسم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال)، منظمة بناي بريث الدولية (أيضاً باسم المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (أيضاً باسم الاتحاد العام للمرأة العربية، واتحاد الحقوقيين العرب)، ومرصد الأمم المتحدة.

٤٦- وفي الجلسة نفسها، أجابت السيدة كريستين تشنكن، عضو البعثة الرفيعة المستوى لتقصّي الحقائق في بيت حانون، المُنشأة بموجب القرار دإ-١/٣، على الأسئلة المطروحة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

٢- متابعة القرار ٣/٣

٤٧- أدلى المراقبان عن إسرائيل ولبنان، بوصف بلديهما بلدين معنيين، ببيانين بشأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/5/9) (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه).

٤٨- وفي الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات تتصل بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، كوبا، وماليزيا؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الدولية.

٤٩- وفي الجلسة نفسها، أجابت عضو البعثة الرفيعة المستوى لتقصّي الحقائق في بيت حانون، المُنشأة بموجب القرار دإ-١/٣، السيدة كريستين تشنكن، على الأسئلة المطروحة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

٥٠- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد المراقبان عن جمهورية إيران الإسلامية ولبنان.

٣- متابعة القرار ٨/٤

٥١- في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان ورئيسة فريق الخبراء المنشأ بموجب قرار المجلس ٨/٤، السيدة سيما سمر، تقرير الفريق (A/HRC/5/6). وأدلى المراقب عن السودان ببيان بوصف بلده بلداً معنياً.

٥٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة السابعة، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيدة سمر:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، تونس، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، سويسرا، الصين، فرنسا، كندا، كوبا، ماليزيا، المغرب، ونيجيريا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، آيسلندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، العراق، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛

(ج) المراقب عن فلسطين؛

(د) المراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية، منظمة العفو الدولية، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة تضامن النساء الأفريقيات، جمعية حواء للمرأة، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، مرصد حقوق الإنسان (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الدولية)، والاتحاد العالمي لنقابات العمال.

٥٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وهو أيضاً عضو في فريق الخبراء المنشأ بموجب قرار المجلس ٨/٤، السيد والتر كالين، والسيدة سمر على الأسئلة المطروحة وقدما ملاحظاتهما الختامية.

٤- متابعة مقررات أخرى لمجلس حقوق الإنسان

المقرارن ٢/١٠٥ و٢/١١١

٥٤- في الجلسة السابعة أيضاً، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ناقش المجلس متابعة مقرراته الأخرى. وكان معروضاً على المجلس تقرير المتابعة الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الدراسة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة (A/HRC/5/7)، المقدم عملاً بالمقرر ٢/١٠٥، وكذلك مذكرة الأمانة المتعلقة بالتقدم المحرز بشأن التقارير والدراسات المتصلة بحقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية (A/HRC/5/8)، المقدمة عملاً بمقرر المجلس ٢/١١١.

٥٥- وفي الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، سويسرا، فرنسا، وكوبا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا، بوليفيا وشيلي؛

(ج) المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (أيضاً باسم المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية، ورابطة نساء الشعوب الأصلية لكندا).

القرار ٢/٣

٥٦- في الجلسة الثامنة، المعقودة في اليوم نفسه، أحاط رئيس المجلس المجلسَ علماً بآخر المعلومات المتعلقة بتنفيذ قرار المجلس ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون " الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي".

جيم - بناء المؤسسات

٥٧- في الجلسة الثامنة، المعقودة في اليوم نفسه، أحاط رئيس المجلس المجلسَ علماً بآخر المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز بشأن عملية بناء المؤسسات التي يتولاها المجلس، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٥٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجزائر ببيان (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

٥٩- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدلت وزيرة خارجية المكسيك، السيدة باتريسيا إسبينوزا، ببيان.

دال – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها

بـــناء مؤسســـات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

٦٠- في الجلســـة التاســـعة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبلغ رئيس المجلس المجلسَ بأن هناك اتفاقاً على الـــنص الذي أعده الرئيس والمعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، وعلى مشروع مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، اللذين من المقرر أن ينظر المجلس فيهما معاً.

٦١- ووفقـــاً لـــلمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قُدم للمجلس تقدير لما يترتب على مشروع القرار A/HRC/5/L.2، المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، من آثار* إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

٦٢- وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بدون تصويت، أن هناك اتفاقاً على النص الذي أعده الرئيس والمعنون "بناء قدرات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" (A/HRC/5/L.2)، وعلى مشروع مدونة قواعد السلوك أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/5/L.3/Rev.1)، اللذين نظر المجلس فـــيهما معـــاً. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠١/٥. وللاطلاع على نصي القرارين، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ١/٥ والقرار ٢/٥.

٦٣- وفي الجلســـة نفسها، قرر المجلس أيضاً بدون تصويت، إرجاء اتخاذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات والمقـــررات التي لم يُبت فيها، وبشأن مشروع التقرير إلى اجتماعه التنظيمي، المقرر عقده في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٥.

---

* انظر المرفق الثالث.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٢- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان".

٣- التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن أعمال الدورة الخامسة للمجلس.

المرفق الثاني

الآثار التقديرية، الإدارية منها والمتعلقة بالميزانية البرنامجية، المترتبة على قرارات المجلس ومقرراته

١/٥- بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

١- بموجب أحكام القرار ١/٥، اعتمد مجلس حقوق الإنسان النص المعنون "بناء قدرات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، والمرفق بالقرار، بما في ذلك تذييله، وقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة مشروع قرار لاعتماده على سبيل الأولوية تيسيراً لوضع النص المدرج موضع التنفيذ في الوقت المحدد.

٢- وبموجب أحكام النص المعنون "بناء قدرات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، سيتولى المجلس إنشاء آلية للاستعراض الدوري الشامل، وإجراءات خاصة، ولجنة استشارية لمجلس حقوق الإنسان وإجراء لتقديم الشكاوى. ويرد في النص أنه سيتم إنشاء الهيكل التنفيذي لآليات حقوق الإنسان وتحديد طرائق عملها. أما الاحتياجات من الموارد الإضافية المتصلة ببعض من الاقتراحات الواردة في النص المقدم من الرئيس، وتحديداً الاقتراحات المتعلقة بعقد دورات إضافية للمجلس (عادية/تنظيمية، وما إلى ذلك)، ودورات استثنائية وجزء رفيع المستوى، فسيجري تناولها في تقرير منفصل للأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣. ولذلك لن تُدرج في هذا البيان سوى الاحتياجات من الموارد الإضافية التي تزيد على تلك الاحتياجات الناجمة عن تنفيذ المقرر ١٠٤/٣.

٣- وبخصوص آلية الاستعراض الدوري الشامل، يقرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يبدأ الاستعراض بعد اعتماد المجلس آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ب) أن تكون دورية الاستعراض في الجولة الأولى أربع سنوات، وهو ما سيترتب عليه النظر في أوضاع ٤٨ دولة في السنة خلال ثلاث دورات للفريق العامل، يدوم كل منهما أسبوعين؛

(ج) أن تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتلخيص المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، على ألا تتجاوز المجموعة عشر صفحات؛

(د) أن يراعي المجلس أيضاً ما يقدمه أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرون في إطار الاستعراض الدوري الشامل من معلومات إضافية موثوقة ويمكن الركون إليها. وستقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد موجز لهذه المعلومات لا يتجاوز عشر صفحات؛

(هـ) ستقرر كل دولة عضو بشأن تكوين وفدها [في الاستعراض] وينبغي إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل، تيسيراً لمشاركة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، في آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

(و) ستشكَّل مجموعة من ثلاثة مقررين، يُختارون بالقرعة من بين أعضاء المجلس ومن مختلف المجموعات الإقليمية (مجموعة ثلاثية) من أجل تيسير كل عملية استعراض، بما في ذلك إعداد تقرير الفريق العامل. وستتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والخبرة الفنية اللازمتين إلى المقررين؛

(ز) سيجري الحوار التفاعلي بين البلد موضع الاستعراض والمجلس في إطار الفريق العامل. ويجوز للمقررين أن يضعوا قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض لتمكينها من الاستعداد ثم من إقامة الحوار التفاعلي حول نقاط محددة، مع ضمان الإنصاف والشفافية.

٤- ويُتوقع أن تكون الموارد الإضافية التالية لازمة لتنفيذ الاقتراحات المذكورة أعلاه:

(أ) سبع عشرة (١٧) وظيفة جديدة برتبة ف-٤ للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بغية ضمان إعداد الوثائق ذات الصلة المقرر تقديمها لأغراض استعراض وضع كل بلد خلال دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ولتقديم الدعم إلى المقررين في إطار قيامهم بعملية الاستعراض وإعداد تقرير المجموعة القطرية بداية من عام ٢٠٠٧؛

(ب) الاحتياجات من خدمات المؤتمرات لاجتماعات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لمدة ستة أسابيع، بداية من عام ٢٠٠٨؛

(ج) الاحتياجات من خدمات المعلومات اللازمة لتوفير التغطية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية والوثائقية، فضلاً عن البث الشبكي.

٥- وتُقدر الاحتياجات الإجمالية من الموارد على النحو التالي:

	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨
	(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	
الباب ٢ شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	-	٣ ٨٤٧ ٣٠٠
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	-	٣ ١٣٩ ٨٠٠
الباب ٢٧، خدمات المعلومات	-	٣٥٣ ٧٠٠
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	-	٣٢٣ ١٠٠
المجموع		٧ ٦٧٢ ٩٠٠

٦- ولم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اعتمادات للأنشطة المذكورة أعلاه وكما تبينه الفقرة ٥ أعلاه. ويبدو أنه لن يمكن استيعاب الاحتياجات الإضافية التقديرية ضمن الاحتياطات المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبالتالي يجب أن تخصص الجمعية العامة موارد إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ورغم أنه يُتوقع أن الوظائف الجديدة الـ ١٧ برتبة ف-٤ ستكون لازمة بداية من عام ٢٠٠٧،

وبما أنه من المنتظر أن تصدِّق الجمعية العامة على هذه الاحتياجات في دورتها الثانية والستين وأن يستغرق التوظيف عدة أشهر، سيتم النهوض بعبء العمل باللجوء إلى ترتيبات مؤقتة كاستخدام الوظائف الشاغرة.

٧- وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، يقرر المجلس ما يلي:

(أ) تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان فوراً بوضع قائمة علنية بأسماء المرشحين المؤهلين وحفظها وتحديثها دورياً، وتكون هذه القائمة ذات شكل موحَّد وتشمل البيانات الشخصية ومجالات الخبرة الفنية والتجربة المهنية. ويُعلن عن الولايات الشاغرة المقبلة؛

(ب) سيُنشأ فريق استشاري يقترح على الرئيس قائمة بأسماء المرشحين ذوي أعلى المؤهلات الخاصة بالولايات المعنية ويستوفون المعايير العامة والشروط الخاصة. وسيحصل الفريق على المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

(ج) سيواصل المجلس استعراض الولايات بالنظر في كل ولاية على حدة خلال دورته ٢٠٠٧-٢٠٠٨. ولهذا الغرض سيمدد المجلس في الولايات ريثما يتم تجديدها وفقاً للمرفق الأول [من النص المقدم من الرئيس بشأن بناء المؤسسات].

٨- وبغـــية تنفيذ الاقتراحات المتعلقة بالقائمة العلنية وبالفريق الاستشاري، سيلزم توفير وظيفة جديدة برتبة ف-٣ للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، سيتم النهوض بعبء العمل عن طـــريق اللجوء إلى ترتيبات مؤقتة كاستخدام وظيفية شاغرة للسبب المذكور في الفقرة ٦ أعلاه. وبداية من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يُقترح إنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-٣ لتنفيذ أحكام بيان الرئيس.

٩- ويُقدر مجموع الاحتياجات من الموارد على النحو التالي:

	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
	(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	-	١٥٦ ٢٠٠
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	-	١٧ ٤٠٠
المجموع		١٧٣ ٦٠٠

١٠- لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اعتمادات للأنشطة المذكورة أعلاه، كمـــا تبينه الفقرة ٩ أعلاه. ويبدو أنه لن يمكن استيعاب الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ١٥١ دولار ضمن الاحتياطات المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. لذلك يجب أن تخصص الجمعية العامة موارد إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١١- وبصدد التمديد في الولايات الخاصة القائمة، أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة ضمن الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وطُلب توفيرها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٢- ستحل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان محل اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسيقرر المجلس أن تعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في السنة لا تتجاوز مدتهما عشرة أيام عمل. ويمكن ترتيب دورات إضافية على أساس مخصص بموافقة مسبقة من المجلس.

١٣- ولتنفيذ الاقتراحات المذكورة أعلاه، سيلزم، بداية من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، توفير موارد بمبلغ ٦٠٠ ٧١٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لـ ١٨ عضواً في اللجنة من المقرر أن يحضروا دورتين كل سنة.

١٤- وطُلب في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، توفير الاعتمادات اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة السابقة وأفرقتها العاملة وذلك على أساس المحافظة على المستوى الحالي.

١٥- أما الاحتياجات الخاصة بخدمات المؤتمرات لدورتين للجنة الاستشارية تدوم كل منهما ٥ أيام، والمطلوبة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٨(هاء)، الإدارة، جنيف، فستُغَطَّى في إطار الموارد التي تمت الموافقة على تخصيصها للجنة الفرعية السابقة (ثلاثة أسابيع في السنة). والمبلغ الموفر في الاحتياجات من خدمات المؤتمرات مقارنةً بالاعتمادات القائمة المخصصة للجنة الفرعية، والمتمثل في تكاليف خدمات المؤتمرات لمدة أسبوع، فَسيُستخدم لتغطية الاحتياجات الناشئة عن الاجتماعات الإضافية التي سيعقدها الفريق العامل المعني بالحالات لمدة أسبوع في إطار إجراء تقديم الشكاوى (انظر الفقرة ١٨ أدناه).

١٦- وستُحَدَّد الاحتياجات من الموارد اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي وخدمات المؤتمرات المتعلقة بالأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية السابقة على ضوء استعراض وضع هذه الأفرقة العاملة من قبل المجلس في دورته السادسة.

١٧- ويحل إجراء تقديم الشكاوى محل الإجراء ١٥٠٣ السابق. ويقرر المجلس ما يلي:

(أ) يُنشَأُ فريقان عاملان متميزان تُسند إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) تعين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان خمسة من أعضائها، واحد من كل من المجموعات الإقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، من أجل تشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات؛

(ج) تعين كل مجموعة إقليمية ممثلاً لدولة من الدول الأعضاء في المجلس، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، ليعمل في الفريق العامل المعني بالحالات؛

(د) يجتمع كلا الفريقين العاملين مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل كل دورة.

١٨- ولتنفيذ الاقتراحات المذكورة أعلاه، سيتعين، بداية من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، توفير الموارد اللازمة لتقديم خدمات المؤتمرات لدورتين في السنة تدوم كل واحدة خمسة أيام لكل من الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات.

١٩- وأُدرجت ضمن ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتمادات لتغطية تكاليف اجتماعات الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة أسبوعين وتكاليف اجتماعات الفريق العامل المعني بالحالات لمدة أسبوع، وطُلب أيضاً توفير هذه الاعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. والمبلغ الموفر نتيجة التخفيض في مدة اجتماعات اللجنة الفرعية السابقة بأسبوع، سيُستخدَم لتغطية تكاليف الأسبوع الإضافي من الجلسات التي سيعقدها الفريق العامل المعني بالحالات. وبالتالي لن يُحتاج إلى أية موارد إضافية.

٢٠- وبإيجاز، إذا اعتمد المجلس القرار المقترح، ستترتب على ذلك احتياجات من الموارد الإضافية مصنفة حسب أبواب الميزانية على النحو التالي:

	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨
	بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	-	٣ ٨٤٧ ٣٠٠
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	-	٣ ٢٩٦ ٠٠٠
الباب ٢٧، خدمات المعلومات		٣٥٣ ٧٠٠
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف		٣٤٩ ٥٠٠
المجموع		٧ ٨٤٦ ٥٠٠

٢١- ويلاحظ الأمين العام أنه يُتَوقَّع أن يواصل المجلس، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، استعراضه للولايات الخاصة القائمة بالنسبة للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وبالتالي قد يجدر أيضاً بالملاحظة أن البيان المتعلق بالاحتياجات الإضافية ذات الصلة المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٨٤٦ ٧ دولار سيحال إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، وهو الوقت الذي يتوقع أن يكون فيه المجلس قد استكمل استعراضه لهذه الولايات. حينئذ ستكون الأمانة العامة في وضع أفضل يمكنها من تحديد مجموع الموارد اللازمة لتنفيذ المقررات المعتمدة من مجلس حقوق الإنسان في الفترة الأخيرة.

المرفق الثالث

قائمة الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد فاليري لوشينين*، السيد أوليغ مالجينوف**، السيد ألكسندر ماتفيف، السيد يوري بويشينكو، السيد بافيل شرنيكوف، السيد غريغوري لوكيانتسيف، السيد سيرغي شوماريف، السيد يوري شيرنيكوف، السيد أليكسي غولتاييف، السيدة نتاليا زولوتوفا، السيدة غالينا خفان، السيد سيرغي كوندراتييف، السيد فالانتان ماليارشوف، السيد ألكساندر شيدرين، السيد سيمين ليابيشيف، السيد ليوبوف شابشاف، السيدة كاترينا ياروفتسينا.

أذربيجان

السيد إلشين أميربايوف*، السيد آزاد جعفروف، السيد محمد طاليبوف، السيد سيمور ماردالييف.

الأرجنتين

السيد روبيرتو غارسيا موريتان*، السيد ألبيرتو خ. دومونت*، السيد سيرخيو سيردا**، السيد فريديريكو فياغاس بلتران، السيد أنطونيو إدواردو سيوارد.

الأردن

السيد موسى بريزات*، السيد حسام الحسيني، السيد بشار أبو طالب، السيد حسام قدح، السيد محمد هنداوي.

إكوادور

السيد خوان ف. هولغوين*، السيد لويس باياس بالديبييسو، السيدة ليتيسيا باكيريزو خوسمان.

ألمانيا

السيد غونتر نوكه*، السيد مايكل شتاينر*، السيدة بريجيتا زيفكر أبري**، السيد مارتن هوث، السيد أندرياس بيرغ، السيد أنكي كونراد، السيد مارتن فريك، السيدة نيكول بييرلر، السيدة نيكولا برانت، السيد غونار بيركماير، السيدة إيزابيل فالتر.

إندونيسيا

السيد مكارم ويبيسونو*، السيد غوستي آغونغ فيساكا بوجا**، السيد سوريانا ساستراديريدجا، السيد محمد أنشور، السيد بني يان بيتر سياهان، السيد هاري برابوو، السيد عبد الحكيم نوسنتارا.

---

* ممثل.

** مناوب.

أوروغواي

السيد ريـنالدو غارغانو*، السيد أليخاندرو أرتوسيو**، السيدة أليخندرا دي بييس، السيدة باولين دابييس، السيدة لورديس بوني.

أوكرانيا

السيد فولوديمير فاسيلنكو*، السيد يفهن بيرشيدا**، السيدة سفيتلانا هومونوفسكا، السيدة تتيانا سيمينتوتا، السيدة أولينا بترنكو، والسيدة أولينا أرتميوك.

باكستان

السيدة تهميـنا جـانجوا*، السيد مزهر إقبال، السيد أفتب خوخر، السيد ميران أحمد صديقي، السيد مرغوب سليم بات، السيد سيد علي غيلاني، السيد أحمر إسماعيل، السيد أرزو سيده، السيد وقاس علي صقيب.

البحرين

السيد عبد الله عبد اللطيف عبد الله*، السيد ياسر ج. شاهين، السيد عمار م. رجب.

البرازيل

السيد سيرجيو أبريو إي ليما فلورينسيو*، السيدة أنا لوسي جنتي كابرال بيترسن**، السيد كارلوس إيدواردو دا كونها أوليبيرا**، السيدة كلاوديا دي آنخيلو باربوسا، السيدة لوسيانا دا روشا مانزيني، السيد موريو يفييرا كومنيسكي، السيدة سيلفيان روسي بروير.

بنغلاديش

السيد توفيق علي*، السيد مستظفر الرحمن، السيد محمد عناية المولى، السيدة سعدية فائز النسا، السيد نعيم أ. أحمد.

بولندا

السيد جيسلاف راباسكي*، السيد مارسين ناوروت، السيد ميروسلاف لوشكا، السيد أندريه ميشتال، السيدة كريستينا زوريك، السيدة أغنييشكا فيزنكييفتش، السيد ماسّيه يانتشاك، السيدة أغنييشكا كلاوزا، السيدة بوغوميلا وارشاليفسكا.

بيرو

السيد إيدواردو بونسي بيبانسو*، السيد كارلوس شوكانو**، السيد خوان بابلو بيغاس، السيد أليخاندرو نيرا شانتشيس، السيد إنتي سيبايوس، السيدة جنيس ساندرين سيمون.

تونس

السـيد سمـير العبيدي*، السيد رضا خماخم، السيد محمد شقراوي، السيد حاتم الأندلسي، السيد علي شريف، السيد سمير الدريدي.

الجزائر

السـيد إدريـس الجزائري*، السيد محمد بصديق، السيد محمد شعبان، السيد أحمد سعد، السيد الحسن الباي، السيد بومدين ماحي، السيد سمير الستيتي.

الجمهورية التشيكية

السـيد توماس هوساك*، السيد بافيل هونشر**، السيدة بيانكا سوسكوفا، السيد بيتر هناتيك، السيدة سوزانا ستبوروفا.

جمهورية كوريا

السـيد سونغ - جولي*، السيد دونغ - هي تشانغ**، السيد جون - هوك هوانغ، السيد هون جو لي، السيد سانغ يونغ لي، السيد هون - مين ليم، السيد بوم - هيم بيك، السيد بيل - وو كيم، السيد شول لي.

جنوب أفريقيا

السـيدة كلاودين متشالي*، السيد بيتسو د. مونتويدي، السيد صمويل كوتاني، السيدة بروله نايدو، السيدة كتلارينغ سيبّل متلهاكو،

جيبوتي

السيد محمد زياد دواله*.

رومانيا

السـيد دورو - رومـيولوس كوستيا*، السيدة براندوسا بريديسكو، السيدة ستيلوتا أرهيري، السيدة فلورنتينا فويكو، السيد نيكولاي بليندو، السيدة إلزابيتا دافيد، السيدة أنا ماريا ستويان.

زامبيا

السيد لف متيسا*، السيد ماتياس داكا**، السيدة أنسيلا سيتجيلا، السيد ألفونسو زولو.

سري لانكا

السيد ماهيندا سماراسينغي*، السيد س. ر. دي سيلفا**، السيد دايان جاياتيليكي، السيد و. ج. س. فيرناندو، السـيد ياسانتا كوداغودا، السيد ج. ك. د. أماراوراني، السيد سوميدا إيكانایاكي، السيد أ. ل. أمير أجود،

السيد دوغلاس ديفانندا، السيد كيليا رامبوكويلا، السيد لاليث فيراتنغا، السيد باليتا كوهونا، السيد س. تافاراجا.

السنغال

السيد موسى بوكار لي*، السيد عبدو سلام ديالو، السيد شيخ تيديان تيام، السيد داود ماليغوي سيني، السيد ناديام غاي، السيد إلحاجي أبو بوي، السيد عبد الوهاب حيدرة، السيد مامدو سيك، السيد محمد الأمين تياو، السيد ماليك سو، السيد سامبا فاي.

سويسرا

السيد بليز غوديه*، السيدة موريل بيرسيت كوهين**، السيد جان - دانيال فينيي**، السيدة جاني فولكن، السيدة آن تو ديونغ، السيد فلوريان دي كومن، السيدة ألكسندرا فازيل.

الصين

السيد ينغي شينغ*، السيد ييفان لا**، السيدة زهوا دونغ**، السيد يوشنغ كي، السيدة كسياوكسيا رن، السيد يي جانغ، السيدة لينغكساو ليو.

غابون

السيد باتريس توندا*، السيد ساموبل نانغ نانغ.

غانا

السيد كوابينا ديودو*، السيد بول آرِيَنْ**، السيدة لوريتا أسييدو.

غواتيمالا

السيد كارلوس مارتينيس*، السيدة أنخيلا شابيس بيّتي، السيدة ستيفاني هوخشتيتر، السيدة إنغريد مارتينيس غالينديو، السيدة سولمي باريوس مونزون، السيدة سوليداد أريولا، السيدة إليزابيت بالديس رانك دي سبيريسن.

فرنسا

السيد جون - موريس ريبير*، السيد ميشيل دوسان، السيد كريستوف غيلو، السيد جاك بيليه، السيد آرمون ريبيرول، السيد دانيال فوجين، السيد فرانسوا فاندوفيل، السيد فابيان فيشي، السيد رافاييل دروزفسكي، السيد إيمانويل بينيدا، السيد رافاييل تراب، السيدة غاليان باليريه، السيدة دوروتي باسي، السيد مارك جياكوميني.

الفلبين

السيد إنريكه مانالو*، السيدة جنيفير ماهيلوم واست**، السيد خيسوس إنريكه غارسيا، السيدة لايسل فيرناندس.

فنلندا

السيد فيسا هيمانين*، السيدة يوهانا سوربا**، السيدة ساتو ماتيلا**، السيدة كاتري سيلفربيرغ، السيد لاسي كيسالو، السيدة كيرستي بويانكوكا، السيدة آني فالوفيرتا، السيدة يوانا كاجوساري.

الكاميرون

السيد فرانسيس نغانتشا*، السيد ياب أبدو، السيدة أوديت ميلونو، السيد ساموبل مفوندو أيولو، السيد ميشيل ماهوفي، السيدة شانتال ناما، السيد بيرتان بيديما.

كندا

السيد بول ماير*، السيد تيري كورمييه**، السيد روبرت سنكلير، السيد جون فون كوفمان، السيد كريم أميغان، السيدة ناديا ستيور، السيدة هيدي سميث، السيدة سيندي نيلسون، السيدة باتريسيا زافيروشا، السيدة ماري واد.

كوبا

السيد خوان أنتونيو فرناندبس بالاسيوس*، السيد رودولفو ريّس رودريغيس*، السيد يوري أرييل غالا لوبيز**، السيدة ماريا دل كارمن هيريرا، السيد كارلوس هورتادو لابرادور، السيدة فيلما توماس راميريز، السيد أبيل لاروزا دومينغس، السيد رافاييل غارسيا كولادا.

مالي

السيد صدّيقي الأمين سو*، السيد باكاري دومبيا، السيد سيكو كاسي، السيد الحكوم مايغا.

ماليزيا

السيدة كينغ بي هسو*، السيد محمد زين عمران**، السيد واستمورلند بالون، السيد إدهام موسى مختار.

المغرب

السيد محمد لوليشكي*، السيد إدريس إصبعين، السيد إدريس نجيم، السيد علي برغاشم، السيد عمر رابي، السيد إبراهيم بسطاوي، السيد حميد بن حدو، السيد عمر قاديري، السيدة فاطمتو منصور، السيد إبراهيم بلالي، السيدة فطيمة سيده، السيدة مشغوله بعمار.

المكسيك

السيدة باتريسيا إسبينوزا كانتيانو*، السيد خوان مانويل غوميس روبليدو**، السيد لويس ألفونسو دي ألبا**، السيد بابلو ماسيدو، السيد أليخاندرو نيغوين، السيد إيراسمو مارتينيس، السيد خوسيه أنطونيو غيفارا، السيدة دولسي بايي، السيدة إيليا سوسا، السيدة ماريانا أوليفيرا، السيد غوستافو تورس، السيد فيكتور خنينا، السيدة غراسيا بيريزا، السيد فيكتور أبيلس، السيدة مارسيلينا كروز.

المملكة العربية السعودية

السيد عبد الوهاب عطار*، السيد عبد العزيز هنيدي، السيد محمد القنيبط، السيد ممدوح الشمري، السيد أحمد فوزان آل فوزان، السيد عبدالله رشوان، السيد عبدالله آل الشيخ، السيد فؤاد راجح، السيد فهد آل عيسى، السيد يوسف علي الصابي.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

السيد نيكولاس ثورن*، السيدة ريبيدا ساغار، السيدة هلين أبتون، السيد روب ديكسون، السيدة كاتريونا غاسكيل، السيد روبرت لاست، السيدة دينيز ريغن، السيد مايكل واتسن، السيدة سيلفيا شوبس، السيد بابو رامان.

نيجيريا

السيد مارتن أوهوموابهي*، السيد بايو أجاغبي**، السيد فرانك إيسوه، السيد أوزو نووبو، السيد كلومبس أ. أوكارو، السيد أوصمان ساركي، السيد أوسيتادينما أنادو، السيد محمد حيدره، السيد مصطفى كيدا.

الهند

السيد سواشباوان سينغ*، السيد موهندر غروفر**، السيد راجيف شاندر، السيد فيجاي كومار تريفيدي، السيد كوماريسان إيلانغو، السيد س. راميش، السيد مونو ماهاوار، السيدة نوتان ماهاوار.

هولندا

السيد بودوين فان إينينام*، السيد بيي دي كليرك**، السيدة ماريون كابييني فان دي كوبييو، السيدة هيدا سامسون، السيد بييتر رامایر، السيدة سوزان دو غروت، السيدة إيميلي كويت، السيد أموري ديبروين، السيد ساني كاسياغر، السيدة ليوني فان تونغرن، السيد هانس فان بالن.

اليابان

السيد إيشيرو فوجيساكي*، السيد ماساتو كيتارا**، السيد ماكيو مياغاوا**، السيد هيروشي مينامي**، السيد تيتسويا كيمورا، السيد شيغارو أوريهارا، السيد أوسامو يامانكا، السيد شو ناكاغوا، السيدة يوكيكيو يامادا، السيد أكيرا كاتو، السيدة يوكيكو هاريموتو، السيدة ماساكو ساتو، السيد هيرواكي أوتاوا، السيدة توموكو ماتسوزاوا، السيد ديريك سكيليسكي، السيدة تومومي شيوا، السيد يوجي ياماموتو، السيدة نوريكو تاناكا.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثَّلة بمراقبين

إثيوبيا
أرمينيا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
إسرائيل
أفغانستان
ألبانيا
الإمارات العربية المتحدة
أندورا
أنغولا
أوزبكستان
أوغندا
إيران (جمهورية – الإسلامية)
آيرلندا
آيسلندا
إيطاليا
بربادوس
البرتغال
بروني دار السلام
بلجيكا
بلغاريا
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاسو
البوسنة والهرسك
تايلند
تركيا
توغو
جامايكا
الجماهيرية العربية الليبية

جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
الدانمرك
الرأس الأخضر
زمبابوي
سان مارينو
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السودان
السويد
شيلي
صربيا
العراق
غينيا
غينيا الاستوائية
فنزويلا
فييت نام
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
كرواتيا

كمبوديا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لاتفيا
لكسمبرغ
ليتوانيا
ليختنشتاين
ليسوتو
مالطة
مدغشقر
مصر
ملديف
منغوليا
موريتانيا
موزامبيق
موناكو
ميانمار
النرويج
النمسا
نيبال
نيوزيلندا
هايتي
الهند
هندوراس
هنغاريا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليمن
اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

المراقبون الآخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الوكالات المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها

مكتب العمل الدولي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي

مجلس أوروبا

الاتحاد الأوروبي

جامعة الدول العربية

المنظمة الدولية للفرانكوفونية

كيانات أخرى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

جماعة فرسان مالطة

المنظمات غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام

المركز الآسيوي للموارد القانونية

مركز أوروبا – العالم الثالث

هيئة الفرانسيسكان الدولية

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور

التحالف النسائي الدولي

الرابطة الدولية للحرية الدينية

المجلس الدولي للمرأة

الاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة

المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز

الحركة الدولية للإغاثة في حالات الشدة – العالم الرابع

التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة

الاتحاد الدولي لنقابات العمال

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

الحركة العالمية للأمهات

المنظمة الدولية للرؤيا العالمية

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص

المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية

منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى

اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان

الحق، القانون في خدمة الإنسان

منظمة العفو الدولية

دائرة المعلومات المناهضة للعنصرية

الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية

رابطة منع التعذيب

الجمعية التونسية لحقوق الطفل

الطائفة البهائية الدولية

معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء

حركة ديمقراطيي الوسط الدولية

اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل

جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية

المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية

المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال

بدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد

المنطقة الأوروبية للاتحاد الدولي للسحاقيات والمثليين جنسياً

المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية

لجنة الحقوقيين الدولية

اللجنة الدولية ليهود الأمريكتين

المجلس الدولي للمرأة اليهودية

الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين

الاتحاد الدولي للنساء الجامعيات

الاتحاد الدولي لأرض الإنسان

اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان

الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية

الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحررها

الشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين

المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم

المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية

الاتحاد الدولي للقلم

الرابطة الدولية لحرية التديُّن

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

الجمعية الدولية للشعوب المعرضة للخطر

منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

اتحاد أتراك غرب تراس في أوروبا

منظمة تضامن النساء الأفريقيات

المؤتمر العام للسبتيين

التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء

المنظمة النسائية الصهيونية لأمريكا – هاداسا

جمعية حواء للمرأة

مجلس حقوق الإنسان في أستراليا

مرصد حقوق الإنسان

مهندسو العالم

الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان

الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب

الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين

الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود

الجسور الدولية للعدالة

اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة

رابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة

منظمة مراسلون بلا حدود الدولية

جمعية حماية الجنين

المجلس السوداني للمنظمات الطوعية

اتحاد الحقوقيين العرب

فريق العمل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية

الرابطة الدولية لمكافحة العنصرية والعداء للسامية

الاتحاد اللوثري العالمي

منظمة الولاية الدولية

الرابطة الوطنية للمراكز القانونية المجتمعية

منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين

المجلس النرويجي للاجئين

الرابطة النسائية الدولية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا

الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، باكس كريستي، باكس رومانا، الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليك

مرصد الأمم المتحدة

المركز العالمي لتبادل المعلومات

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية

منظمة الشباب التبشيري

القائمة

الجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية

منظمة "بناي بريث" الدولية

لجنة دراسة تنظيم السلام

الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة

مؤسسة فريدريتش إيبرت

مؤسسة 3HO

الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات

حركة التصالح الدولية

الجمعية الدولية لحقوق الإنسان

المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية

مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام

معهد التركيب الكوكبي

المؤسسة البوذية الدولية

منظمة التنمية التعليمية الدولية

التحرير

المنظمة الدولية لتطوير الرعاية الطبية

حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب

منظمة سيرفاس الدولية

مركز اليونسكو في إقليم الباسك

الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم

مجلس السلام العالمي

المرفق الرابع

قائمة بوثائق المجلس

وثائق سلسلة النشرات العامة التي صدرت في الدورة الرابعة، والتي أرجئ النظر فيها إلى الدورة الخامسة

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/4/3	٢	تقرير بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي أعده الخبير المستقل لوي جوانيه
A/HRC/4/7	٢	تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تيتينغا فريديريك باسيري
A/HRC/4/8	٢	حقوق الإنسان والتضامن الدولي: مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تحيل بها تقرير الخبير المستقل
A/HRC/4/12	٢	حالة حقوق الإنسان في كوبا: تقرير مقدم من الممثلة الشخصية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة كريستين شانيه
A/HRC/4/16	٢	تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، أدريان سيفيرين
A/HRC/4/18	٢	تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ميلون كوثاري
A/HRC/4/18/Add.1 و Corr.1	٢	ـــــــــــ: موجز الرسائل الموجَّهة إلى الحكومات وجهات مؤثرة أخرى والردود الواردة منها
A/HRC/4/18/Add.2	٢	ـــــــــــ: البعثة إلى أستراليا (٣١ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦)
A/HRC/4/18/Add.3	٢	ـــــــــــ: مذكرة أولية بشأن البعثة إلى إسبانيا (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)
A/HRC/4/19/Add.1	٢	تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دودو دين: موجز للحالات التي أُحيلت إلى الحكومات والردود الواردة منها
A/HRC/4/19/Add.3	٢	ـــــــــــ: البعثة إلى الاتحاد الروسي (١٢-١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)
A/HRC/4/23 و Corr.1	٢	تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، سيغما هدى
A/HRC/4/23/Add.1	٢	ـــــــــــ: موجز للحالات التي أُحيلت إلى الحكومات والردود الواردة منها
A/HRC/4/23/Add.2	٢	ـــــــــــ: البعثة إلى البحرين وعمان وقطر (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر -

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
وCorr.1		١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)
A/HRC/4/25	٢	تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لياندرو ديسبوي
A/HRC/4/25/Add.1	٢	ــــــــــ: الحالــة الراهنة في بلدان أو أقاليم محددة
A/HRC/4/25/Add.2	٢	ــــــــــ: البعثة إلى ملديف (٢٥ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠٠٧)
A/HRC/4/25/Add.3	٢	ــــــــــ: مذكرة أولية عن البعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية
A/HRC/4/30	٢	تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، جان زيغلير
A/HRC/4/30/Add.1	٢	ــــــــــ: الرسائل الموجَّهة إلى الحكومات وجهات مؤثرة أخرى والردود الواردة منها
A/HRC/4/30/Add.2	٢	ــــــــــ: مذكــرة أولية عن البعثة إلى بوليفيا (٢٩ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ٢٠٠٧)
A/HRC/4/36	٢	تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، ياش غاي

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة للدورة الخامسة

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/5/1	١	جدول الأعمال المؤقت
A/HRC/5/1/Add.1	١	شروح جدول الأعمال المؤقت
A/HRC/5/2	٢	مذكرة من الأمانة بشأن تقرير الخبير المستقل المعيَّن من قِبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال
A/HRC/5/4	٢	مذكــرة من الأمانة بشأن تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، سيما سمر
A/HRC/5/5	٢	تقريــر مقــدَّم مــن المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السُمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان
A/HRC/5/5/Add.1	٢	ــــــــــ: مذكرة أولية عن البعثة إلى أوكرانيا
A/HRC/5/6	٢	تقريــر عن حالة حقوق الإنسان في دارفور أعده فريق الخبراء المكلف بموجب قــرار مجلــس حقوق الإنسان ٨/٤ برئاسة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنســان في الســودان، والذي يتألف من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
		بالأطفال والتراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه
A/HRC/5/7	٢	تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة
A/HRC/5/8	٢	التقدم المحرز بشأن التقارير والدراسات المتصلة بحقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية: مذكرة من الأمانة
A/HRC/5/9	٢	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان
A/HRC/5/10	٢	البرامج السياسية التي تشجع على التمييز العنصري أو تحرض عليه: دراسة محدَّثة أعدها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دودو دين
A/HRC/5/11	٢	تقرير بشأن عدم تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١ أعده المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، جون دوغارد
A/HRC/5/12	٢	الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بجدول أعمال مجلس حقوق الإنسان وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله ونظامه الداخلي، المُنشأ بموجب قرار المجلس ٤/٣: ورقة غير رسمية بشأن أساليب العمل والنظام الداخلي أُعدَّت تحت إشراف الميسِّر، السيد إنريكي أ. مانالو (الفلبين)، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
A/HRC/5/13	٢	ــــــــــ: ورقة غير رسمية بشأن جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي أُعدَّت تحت إشراف الميسِّر، السيد كارلوس راميرو مارتيتز (غواتيمالا)، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
A/HRC/5/14	٢	الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بوضع طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل، المُنشأ عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/١: ورقة غير رسمية بشأن آلية الاستعراض الدوري الشامل أُعدَّت تحت إشراف الميسِّر ونائب رئيس مجلس حقوق الإنسان، السيد محمد لوليشكي (المغرب)، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/5/15	٢	الفـــريق الحكومـــي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتنفيذ الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المُنشأ عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١: ورقة غير رسمية بشأن إجراء تقديم الشكاوى أُعدَّت تحت إشراف الميسِّر، السيد بليز غوديه (سويسرا)، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
A/HRC/5/16	٢	ـــــــــــ: ورقة غير رسمية بشأن مشورة الخبراء أُعدِّت تحت إشراف الميسِّـــر ونائـــب رئـــيس مجلس حقوق الإنسان، السيد موسى بريزات (الأردن)، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
A/HRC/5/17	٢	ـــــــــــ: ورقـــة غير رسمية بشأن الإجراءات الخاصة أُعدَّت تحت إشـــراف الميسِّـــر، الســـيد توماس هوسك (الجمهورية التشيكية)، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
A/HRC/5/18	٢	رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجَّهة من رئيس جامعة الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/5/19	٢	رســـالة مؤرخـــة ١٤ حزيـــران/يونيه ٢٠٠٧ موجَّهة من رئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/5/20	٢	تقريـــر البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون، المنشأة بموجب القرار دإ-١/٣
A/HRC/5/SR.1-9 و Add.1	٢	المحاضر الموجزة للجلسات التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/5/L.2	٢	بناء قدرات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
A/HRC/5/L.3/Rev.1	٢	مدونـــة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان
A/HRC/5/L.4	٢	تقريـــر مفوضـــة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان
A/HRC/5/L.5	٢	حالـــة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة تنفيذ قرارَي مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١ ودإ-١/٣

A/HRC/5/L.6	٢	متابعة تنفيذ القرار ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والمعنون "متابعة تنفيذ المقرر دإ-١٠١/٤" المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"
A/HRC/5/L.10	٢	مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/5/L.11	٢	مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/5/G/1	٢	رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجَّهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/5/G/2	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجَّهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/5/G/3	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجَّهة من البعثة الدائمة لمملكة كمبوديا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/5/G/4	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجَّهة من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمؤسسات المتخصصة في سويسرا إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/5/G/5	٢	رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجَّهة من سفير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/5/G/6	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجَّهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/5/G/7	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجَّهة من بعثة جمهورية السودان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/5/G/8	٢	مذكـــرة شفوية مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجَّهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/5/G/9	٢	مذكـــرة شفوية مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجَّهة من البعثة الدائمة للبحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/5/G/10	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه موجَّهة من البعثة الدائمة لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/5/G/11	٢	رســـالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجَّهة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/5/G/12	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجَّهة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/5/G/13	٢	رســـالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجَّهة من البعثة الدائمة للصومال إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان

Documents issued in the non-governmental organizations series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/5/NGO/1	2	Joint written statement submitted by Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), Commonwealth Human Rights Initiative, Conectas Direitos Humanos, International Helsinki Federation for Human Rights (IHF) and Open Society Institute (OSI), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/5/NGO/2	2	Written statement submitted by Nord Sud XXI, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/5/NGO/3	2	Idem
A/HRC/5/NGO/4	2	Written statement submitted by UNESCO Centre of Catalonia, a non-governmental organization on the Roster

Documents issued in the non-governmental organizations series (continued)

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/5/NGO/5	2	Written statement submitted by Franciscans International (FI), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/5/NGO/6	2	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/5/NGO/7	2	Idem
A/HRC/5/NGO/8	2	Idem
A/HRC/5/NGO/9	2	Joint written statement submitted by the International Alliance of Women (IAW), Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), non-governmental organizations in general consultative status, Conscience and Peace Tax International (CPTI), Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers), Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, Interfaith International, Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students), Temple of Understanding (TOU), Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), Women's World Summit Foundation (WWSF), World Organization Against Torture, non-governmental organizations in special consultative status, Institute for Planetary Synthesis (IPS), International Peace Bureau, International Society for Human Rights (ISHR), UNESCO Centre Basque Country (UNESCO Etxea) and 3HO Foundation, non-governmental organizations on the Roster
A/HRC/5/NGO/10	2	Written statement submitted by the Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peoples (MRAP), a non-governmental organization on the Roster
A/HRC/5/NGO/11	2	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC), a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organizations series (continued)

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/5/NGO/12	2	Written statement submitted by International Educational Development (IED), Inc., a non-governmental organization on the Roster
A/HRC/5/NGO/13	2	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/5/NGO/14	2	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues (FIDH), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/5/NGO/15	2	Idem
A/HRC/5/NGO/16	2	Idem
A/HRC/5/NGO/17	2	Exposición escrita presentada por la International Federation of Human Rights Leagues (FIDH), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/5/NGO/18	2	Idem
A/HRC/5/NGO/19	2	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues (FIDH), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/5/NGO/20	2	Idem
A/HRC/5/NGO/21	2	Idem
A/HRC/5/NGO/22	2	Idem
A/HRC/5/NGO/23	2	Idem
A/HRC/5/NGO/24	2	Idem
A/HRC/5/NGO/25	2	Exposé écrit par la Federation Internationale des Ligues des Droits de L’homme (FIDH), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial

Documents issued in the non-governmental organizations series (continued)

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/5/NGO/26	2	Written statement submitted by the Commonwealth Human Rights Initiative, a non-governmental organization in the special consultative status
A/HRC/5/NGO/27	2	Joint written statement submitted by Europe-Third World Centre, World Federation of Trade Unions (WFTU), non-governmental organizations in general consultative status, and Mouvement contre le Racisme et pour l'Amitié entre les Peuples (MRAP), a non-governmental organization on the Roster
A/HRC/5/NGO/28	2	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development (INFID), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/5/NGO/29	2	Written statement submitted by Foodfirst Information and Action Network - FIAN, a non-governmental organization on the Roster
A/HRC/5/NGO/30	2	Exposé écrit par le Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP) organisation non gouvernementale inscrite sur la Liste
A/HRC/5/NGO/31	2	Written statement submitted by Conectas Direitos Humanos, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/5/NGO/32	2	Joint written statement submitted by the American Indian Law Alliance (AILA), the Assembly of First Nations - National Indian Brotherhood (AFN), the Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA), the Indigenous World Association (IWA), the International Indian Treaty Council (IITC), the International Organization of Indigenous Resources Development (IOIRD), the Native Women's Association of Canada, the Union of British Columbia Indian Chiefs, non-governmental organizations in special consultative status, and the Asociación Kunas Unidos por Napguana, a non-governmental organization on the Roster

Documents issued in the non-governmental organizations series (continued)

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/5/NGO/33	2	Idem
A/HRC/5/NGO/34	2	Written statement submitted by the International Indian Treaty Council (IITC), non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/5/NGO/35	2	Idem
A/HRC/5/NGO/36	2	Written statement submitted by the Global Alliance Against Traffic in Women (GAATW), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/5/NGO/37	2	Joint written statement submitted by Badil Resource Centre for Palestinian Residency and Refugee Rights and Defence for Children International (DCI), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/5/NGO/38	2	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development (INFID), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/5/NGO/39	2	Written statement submitted by the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/5/NGO/40	2	Written statement submitted by the Hawa Society of Women (HSW), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/5/NGO/41	2	Written statement submitted by the African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD), a non-governmental organization on the Roster
A/HRC/5/NGO/42	2	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status

---